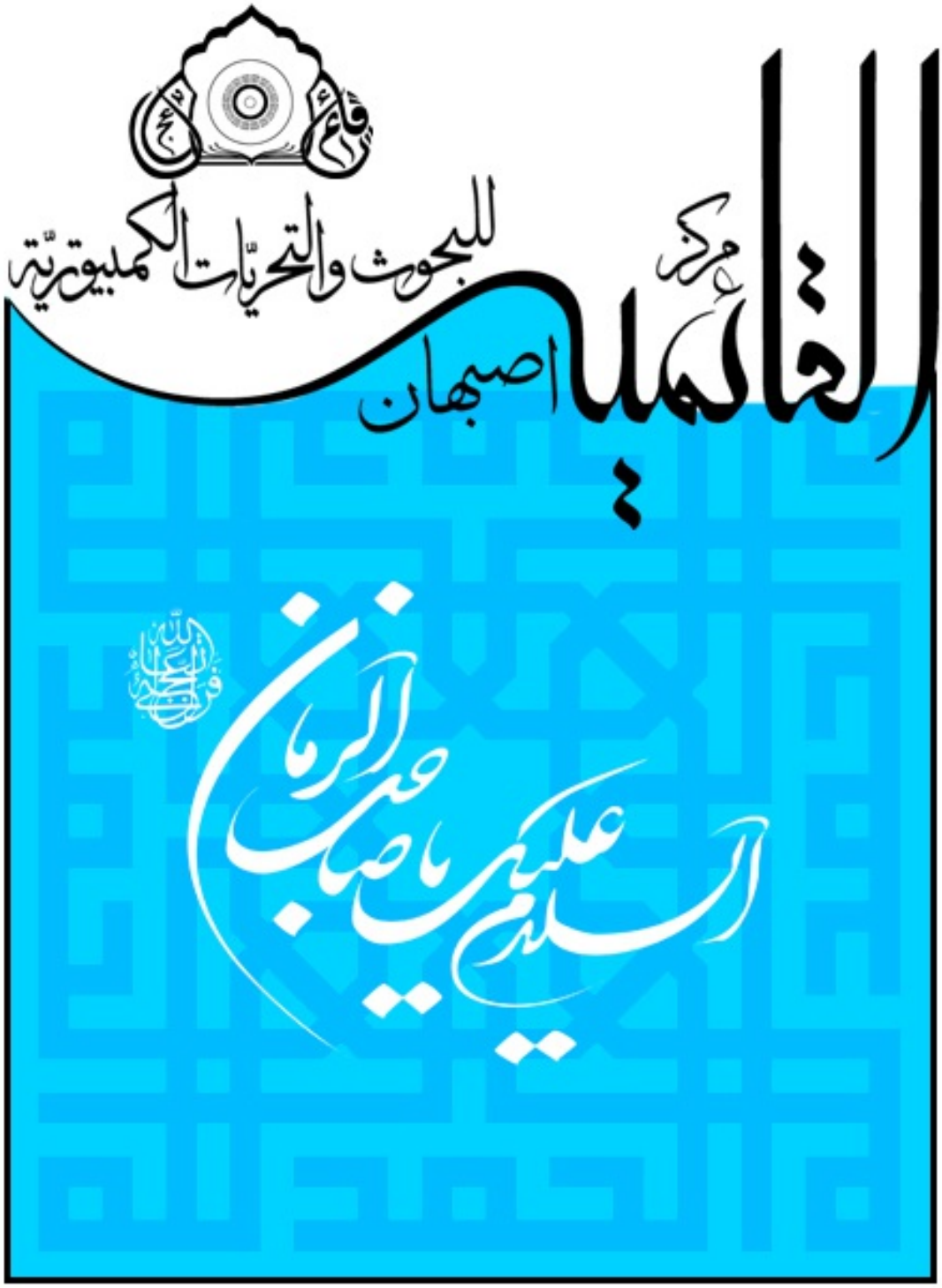

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

عاطف سلام

فقهيات

بين الشيعة والسنة

دار الفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

فقهيات بين السنه والشيعه

كاتب:

عاطف سلام

نشرت فى الطباعة:

المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقهیات بین‌السنه والشیعه ----- ۶
اشارة ----- ۶
کلمة المرکز ----- ۶
مقدمة ----- ۷
الجمع بین الصلاتین ----- ۹
المسح علی الأرجل فی الوضوء ----- ۱۱
المسح علی الخفین ----- ۱۵
السجود علی الأرض ----- ۱۷
الاذان ----- ۲۳
زواج المتعة ----- ۲۷
الخاتمة ----- ۳۶
پاورقی ----- ۳۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۴۰

فقهیات بین‌السنه والشیعه

اشارة

سرشناسه : سلام، عاطف

عنوان و نام پدیدآور : فقهیات بین‌السنه والشیعه/عاطف سلام.

مشخصات نشر : تهران: المجمع‌العالمی للتقریب بین‌المذاهب‌الاسلامیه، المعاونیه‌الثقافیه، ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۱۱۲ص.؛.م‌س ۲۱/۵ × ۱۴/۵

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۱۶۷-۰۰۱-۸

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ قبلی: موسسه دائره معارف‌الفقه‌الاسلامی طبقا لمذهب اهل‌البیت(ع)، مرکزالغدیر للدراسات‌الاسلامیه، ۱۳۷۸.

یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۱۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : فقه تطبیقی.

موضوع : عبادات شیعه.

شناسه افزوده : مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی.

رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۷/س۸ف۷ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۴۳۵۴۳

کلمة المرکز

فی الوقت الذی توحد فیه الأصول الاعتقادیة بین المسلمین جمیعهم تتیح للعلماء المجتهدین منهم الاجتهاد فی استنباط الأحکام الشرعیة استنادا إلی هذه الأصول الأمر الذی أدی إلی ظهور المذاهب الفقهیة وتعدد وجهات النظر. وإن یکن الاجتهاد هذا یفضی إلی اختلاف فی وجهات النظر إلی أمور لیست من الأصول الاعتقادیة فینبغی ألا یؤثر هذا الاختلاف علی وحدة الأمة الإسلامیة فهذه الوحدة یجب أن تبقی مصانة من تأثیر أی عامل قد یؤدی إلی الخصومة والتفرق. فالشریعة الإسلامیة إذ تبیح التعدد فإنما تریده أن یکون اجتهادا یحقق مصلحة المسلمین العلیا فی إطار الوحدة الأمر الذی یمکنهم إن تحقق من مواجهة مختلف التحدیات فی کل زمان ومکان. یدرک المؤلف هذه الحقیقة التی تنص علیها غیر آیة قرآنیة وینطلق من هذا الإدراک فی تألیف کتابه هذا فیبحث فی مسائل فقهیة خلافیة کانت ولا تزال مثار جدل ونقاش بین الفقهاء السنة والشیعة وهی: الجمع بین الصلاتین، المسح علی الأرجل فی الوضوء، المسح علی الخفین السجود علی الأرض الأذان، زواج المتعة. ویسعی إلی أن یکون فی بحثه موضوعیا متجردا فیعرض المسألة والآراء المتعددة التی قیلت فی شأنها ویتقصی الأدلة التی قدمها کل طرف بغیة الوصول مع القارئ إلی رأی یزیل سوء الفهم القائم. والمؤلف فی هذا الکتاب یواصل صنیعا فی سبیل الوحدة کان قد بدأه عندما أصدر کتابه ": الوحدة العقائدیة عند الشیعة والسنة. [" صفحه ۶] وإننا إذ نسعی إلی تحقیق الهدف نفسه وهو الإسهام فی توحید المسلمین فی زمن هم أحوج فیه إلی الوحدة نرجو أن یوفقنا الله تعالی إلی ما یحب ویرضی والله الموفق فی کل حال. مرکز الغدیر للدراسات الإسلامیة بیروت [صفحه ۷]

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين وعلى آله الأطهار الطيبين وصحابته المنتجبين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد إن هذه الشرعة الغراء مثالية فى غزارة عطائها وتواصل نمائها ولها من السعة والمرونة ما يجعلها صالحة - على نحو الضرورة - فى جميع العصور وفى شتى البقاع. وقد نشأ عن تلك المرونة والثراء فى العطاء أن تعددت وجهات النظر وتفاوتت الأفهام فى استنباط الأحكام الشرعية منها. ومن هنا ظهرت المذاهب والاجتهادات الفقهية لكنها لا تختلف فى ما بينها حول الأصول الاعتقادية التى تشملهم جميعا، أمة واحدة متميزة منضوية تحت لواء الإسلام العظيم. وينبغى أن نشير إلى أن الاجتهاد وتعدد النظر أمران لا غضاضة فيهما البتة من حيث المبدأ بيد أنه لا بد أن يكونا فى إطارهما الصحيح حتى يؤديا دورهما البناء ولا يخرجا عن جادة الصواب وهذا الإطار تتلخص عناصره فى ثلاث نقاط: اولا: أن يكون مستندا إلى الدليل المنطقى المستنبط من مصادر التشريع المعتمدة. ثانيا: أن لا يكون عن هوى أو تعصب أو تقليد أعمى بلا بينة واضحة. [صفحه ۸] ثالثا: أن يكون هادئا منصفا مقدرا لغيره من الاجتهادات وإن كانت مخالفة بحيث لا يوجب ذلك شقاقا أو تفرقا أو خصومة فى الدين أو يورث شحناء أو بغضاء فى النفوس الأمر الذى قد يشكل خطرا كبيرا على الدين ذاته ويفضى إلى ضعفه وزعزعة كيانه. هذا هو الإطار العام الذى يجب أن يسير الاجتهاد على ضوئه حتى يكون منطويا على مصداقية تعبر عن حقيقته وواقعه. أما إذا انحرف عن ذلك الإطار فإنه يتحول - حينئذ - إلى تخبط وعشوائية لا دخل لهما بواقع الاجتهاد وأبعاده الحقيقية. ولذلك يجب أن نجعل هذا الإطار نصب أعيننا باعتباره أرضية مناسبة لقيام صرح الوحدة الإسلامية الكبرى بين جميع المذاهب على تعدد آرائها ووجهات نظرها. ولا نعنى بالوحدة الإسلامية أن يتخلى كل ذى مذهب عن فكره واجتهاده الذى يطمئن إليه بل نقصد من وراء ذلك إلى الوحدة فى الموقف والتلاحم بين الصفوف والتنسيق فى العمل وبذل الجهود فى مواجهة التحديات التاريخية والحضارية التى تواجه الأمة وتكتنف مسيرتها وتحيط بها من كل جانب. ويلزم التمهيد لذلك بعاملين: الأول: استساغة تعدد النظر وتباين الآراء باعتبارهما أمرين فطريين ناشئين عن تفاوت الأفهام بين البشر ومحاولة إيجاد صيغة للالتقاء بينها. الثانى: جعل المصلحة العليا للإسلام الهدف الأسمى من وراء كل تحرك ونشاط. ومن هذا المنطق أردنا أن نسلك هذا الدرب الرسالى فى إرساء دعائم التلاحم والتقارب بين المذهبين العريقين والأخوة المتحابين من الشيعة والسنة حتى تسير الأمة فى إطارها الوحدوى المرسوم لها من قبل الله عز وجل. (إن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) [الأنبياء / ۹۲]. (وإن هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) [المؤمنون / ۵۲]. [صفحه ۹] وقد سار فى هذه السبيل الراشدة - وبخاصة فى المجال الفقهى - بعض السادة الفضلاء والأساتذة الأجلاء الذين آثروا بكتاباتهم القيمة الفكر الإسلامى وأخذوا على عاتقهم تبعة توحيد صفوف الأمة ونظم عقد اجتماعها وتقريب وجهات النظر فى ما بينها فهذا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله) عندما كان شيخا للأزهر يقول فى فتواه التاريخية التى أصدرها: قيل لفضيلته: إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكى تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية فهل توافقون - فضيلتكم - على هذا الرأى على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية مثلا؟ فأجاب فضيلته: ۱ - إن الإسلام لا يوجب على أحد من اتباع مذهب معين بل نقول: إن لكم مسلم الحق فى أن يقلد بادئ ذى بدء أى مذهب من المذاهب المنقولة نقلا صحيحا والمدونة أحكامها فى كتبها الخاصة. ولمن قلد مذهبا من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أى مذهب كان - ولا حرج عليه فى شئ من ذلك. ۲ - إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعا كسائر مذاهب أهل السنة. فينبغى للمسلمين أن يعرفوا ذلك وأن يتخلصوا من العصبية بغير حق لمذاهب معينة فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب فالجميع مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلا للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه فى فقههم، ولا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات. [صفحه ۱۰] ولا شك أن هذه الفتوى التاريخية كان لها صدى واسع ودور بالغ فى إصلاح ذات البين وفتح باب التقارب والتجاوب بين

المسلمين. ويقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه (الإمام الصادق ص ١٦ "): وأن المسائل التى يتخلف فيها الفقه الإمامى نجد من بينها - حتما - ما يتفق مع رأى الجمهور ونجد ما لا يوافق الجمهور وليس فيه معارضة لكتاب أو سنة نجد له وجهة معقولة يقبلها الدارس الفاحص كقولهم بجواز إنهاء الوقف وتقسيمه بين المستحقين إذا طلبه بعضهم ولو كان الوقف مرتب الطبقات وقد ذكرنا فى بعض بحوثنا أن القانون (رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢)) الذى أنهى الوقف الأهلى يتلاقى مع ذلك الرأى الذى نص عليه فى فقه الإمامية وأن الأقوال التى نرى أنها تخالف إجماع جماهير المسلمين ليست كثيرة ولهذا نقرر أن الفقه الاثنى عشريا ليس بعيدا كل البعد عن فقه أئمة الأمصار. " ويقول - أيضا - عند حديثه عن البلاد التى ينتشر فيها التشيع (ص ٥٦٧ "): إن أكثر البلاد الإسلامية وخصوصا النائية عن البلاد العربية فيها تشيع بفئات كبيرة أو أعداد صغيرة ولكنه فى مجموعه لا يكون كثرة إسلامية ولا عددا قريبا من الكثرة المطلقة وإن كان عددا كبيرا فى جملته فالكثرة الكبيرة سنية بلا ريب وإننا نأمل أن يندمج الجميع فى وحدة شاملة لا تكون فيها كثرة وقلة طائفية بل يكون فيها جمع موحد. وإن كانت فيه مذاهب مختلفة وتفسيرات للشريعة فى دائرة المقررات الشرعية متعددة فتعدد التفسيرات فى دائرة المقررات الإسلامية دليل على الحيوية الفكرية والانقسام إلى طوائف دليل على التفرق والانقسام، والفرق بين الأمرين عظيم. " ويقول الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندى فى كتابه (الإمام الصادق ص ٣ "): فقد تأكد فى كتابنا (توحيد الأمة العربية) أن " الوحدة القانونية " هى الطريقة المثلى لربط المسلمين فى شتى أقطارهم بتشريع إسلامى شامل تضال دونه التشريعات المعاصرة فى الغرب أو فى الشرق. والفقه " الشيعى " واحد من النهرين اللذين تسقى منهما حضارة أهل الإسلام وإليه لجأ الشارع [صفحه ١١] المصرى فى هذا القرن لإجراء إصلاحات ذات بال فى نظم الأسرة المصرية. والإمام جعفر الصادق يقف شامخا فى قمة فقه أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الفقه إمام وحياته للمسلمين إمام. والمسلمون - اليوم - يلتمسون فى كنوزهم الذاتية مصادر أصلية للنهضة مسلمة غير مخلطة ولا مستوردة. " ويقول فى (ص ٦ "): فالكتاب الحالى يبلغ غرضه إذا كان صوتا يدعو للوحدة والمسلمون تجمعهم أصول فكرية واحدة وإن اختلفت الفروع أو تعددت الآراء، وفى تعدد الآراء ثراء. " هذا الاتجاه البناء الهادف إلى تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية المتعددة إن دل على شئ فإنما هو دليل على سعة الأفق وارتقاء درجة الوعى والفهم الحقيقى لطبيعة هذا الدين. وخلال هذا البحث نود فحص بعض الأمور الفقهية البارزة التى كانت مثارا للجدال والنقاش لفترات عديدة حتى يومنا هذا وكانت تمثل موضع خلاف لا يرجى له نهاية. مع إننا إذا نظرنا إلى هذه المسائل بتجرد وموضوعية لوجدناها تستند إلى دلائل لا غبار عليها مستنبطة من مصادر التشريع المعتمدة لا سيما من كتب أهل السنة أنفسهم لكن الفجوة القائمة وانغلاق باب الحوار والعزلة الفكرية التى سادت بين الطرفين ردحا طويلا من الزمن أدت إلى طمس معالم هذه الدلائل وجعلتها خافية عن الأذهان. وهذه المسائل قد تناولتها كثير من الرسائل والمصنفات ومن أهمها أبحاث سماحة الإمام العلامة السيد شرف الدين العاملى (قدس سره) وقد استقينا هذا البحث من عدة مصادر عند إخواننا الشيعة ذكرناها فى آخره ولم نخصص موضعا لذكر المصادر السنية نظرا لإدراجها فى ثنايا المواضيع مع تعيين كل منها. وقد توخينا فى هذا البحث أن نعرض وجهة نظر إخواننا كاملة وأدلتهم التى ساقوها واستندوا إليها بحذافيرها الواردة فى كتب أهل السنة [صفحه ١٢] المعتبرة وحرصنا على أن ننقلها كما هى من دون أن نمسها بشئ ولا يعدو دورنا فى هذا المقام أن يكون بمثابة داعية خير قام بإزالة سوء الفهم القائم بين أخوين مسلمين أراد المغرضون أن يغرسوا بذور الشقاق والفرقة بينهما، بحيث يحول ذلك دون التقائهما. ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أننا قمنا قبل ذلك بتصنيف كتاب آخر بعنوان: (الوحدة العقائدية عند الشيعة والسنة) من أجل خدمة هذا الغرض النبيل نفسه، وهو وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم. فلا يفوتن الباحثين وكلاب الحقيقة مطالعته بالإضافة إلى مطالعة هذا البحث الذى بين يدى القارئ فإن فى الإطلاع عليهما بغية الطالب ومنية الراغب فى هذا المجال الحيوى، وهو توحيد صفوف المسلمين وطمس معالم الفرقة والتشتت التى دأب المستكبرون وأذنابهم على إشاعتها بينهم. ونرجو أن نكون قد وفقنا فى عرض رأى إخواننا وبيان نظرتهم بلا تزيد أو انتقاص حرصا على الأمانة العلمية التى أناطها الله بأعناق الدعاة إلى سبيله ورعاية لحقوق الأخوة التى أوجبها الله على المسلمين كافة. والله تعالى من وراء القصد

(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وعليه أنيب). المؤلف [صفحه ۱۳]

الجمع بين الصلاتين

إن الصلاة هى الركن الأعظم من الدين وعموده المتين وتحتل منه موقعا متميزا لم تشاركها فيه فريضة أخرى. وقد أوجب الله تعالى أداءها بانتظام والمحافظة عليها حتى فى أوقات الشدة والخوف مثل الحرب والجهاد قال تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم..) [النساء / ۱۰۲]. وجاء فى الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم": بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة [" ۱] . وبالرغم من هذا التشدد فى أمر الصلاة والتأكيد على عدم التهاون فى شأنها إلا أن الإسلام لم يزل دين اليسر والسهولة وما برح ينأى بأتباعه عن العنت والمشقة بل إنه يأبى التضييق فى العبادة، لأن ذلك قد يفضى إلى تعسر أدائها ثم إلى تركها نهائيا. ولذلك أدخل الإسلام تيسيرات كثيرة فى الصلاة من أجل تسهيل القيام بها والمواظبة عليها تستوعب طبيعة أدائها وعدد ركعاتها وأوقاتها. فأما ما يتعلق بطريقة الأداء فإن الإسلام قد أجاز لمن لا يستطيع أداءها قائما أن يؤديها قاعدا ومن لا يستطيع أن يؤديها قاعدا فلا حرج عليه أن يؤديها مضطجعا. [صفحه ۱۴] كذلك يمكن للجندى أثناء السير إلى الجهاد أن يؤديها وهو بداخل دبابته أو مصفحته على الوجه الذى يلائمه... وهكذا. أما فى ما يتعلق بعدد ركعاتها فإن الإسلام قد أجاز قصر الصلوات الرباعية بحيث يؤديها المسافر ثنائية وفق الشرائط المقررة لذلك وهذا – أيضا – من باب التيسير والتخفيف أثناء السفر. أما فى ما يخص أوقاتها فإن الإسلام قد أجاز الجمع بين الصلوات سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير تيسيرا لأدائها على المؤمنين ورفعا للضيق والحرج عنهم ولا خلاف بين أهل القبلة من المذاهب الإسلامية كلها فى جواز الجمع أثناء الوقوف بعرفة بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم: أى أداء العصر فى وقت الظهر بعد أداء الأخيرة مباشرة كما لا خلاف بينهم فى جواز الجمع فى المزدلفة بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير: أى أداء صلاة المغرب فى وقت العشاء بدءا بصلاة المغرب ثم العشاء على الترتيب وهذا من المستحبات القطعية والسنن النبوية المؤكدة لكن الخلاف قد وقع فى جواز الجمع فى ما عدا هذين الموطنين. فأما الحنفية فقد منعوا الجمع بين الصلاتين مطلقا فى ما عدا الجمع فى عرفة والمزدلفة بالرغم من توفر الأحاديث الصحيحة وتضافرها فى جواز الجمع ولا سيما فى السفر لكنهم تأولوها على صراحتها فى ذلك وحملوها على محامل أخرى مثل الجمع الصورى، الذى هو عبارة عن تأخير الداء الصلاة إلى آخر وقتها ثم أدائها مع الصلاة التى تليها فى أول وقتها. وأما الشافعية والمالكية والحنبلية فقد أجازوا الجمع فى السفر لكنهم اختلفوا فى جوازه فى عدة أعذار أخرى قد تبيحه مثل المطر والطين والمرض والمرأة المرضع أو المستحاضة وكذلك فى شروط السفر المبيح له. أما بالنسبة لأئمة أهل البيت عليهم السلام فإنهم قالوا بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقا وتبعهم فى ذلك شيعتهم الآخذون بمذهبهم والعاملون [صفحه ۱۵] بفقههم فهم يجمعون غالبا بين صلاتى الظهر والعصر وبين صلاتى المغرب والعشاء ولا فرق فى ذلك إذا كان الجمع فى سفر أو فى حضر بعذر أو بغير عذر وكذلك الجمع عندهم جائز سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير بلا فرق. وكان هذا موضع خلاف بينهم وبين الجمهور. وقد احتجوا لذلك بالصحاح المتواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام غير أنهم احتجوا – أيضا – ببعض الصحاح المعتمدة عند أهل السنة التى تعضد رأيهم وتؤيدهم فى ما ذهبوا إليه ونذكر هنا بعضا منها: أخرج البخارى (فى باب: تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة) بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله فى ليلة مطيرة. قال: عسى [" ۲] . وأخرج أيضا (فى باب: وقت المغرب) عن جابر بن يزيد عن ابن عباس قال ": صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا [" ۳] . وأخرج الترمذى (فى باب: الجمع بين الصلاتين فى الحضر) بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ": جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا

يحرج أمته [" ۴] . وأخرج مسلم فى صحيحه (باب: الجمع بين الصلاتين): - بسنده عن أبى زبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ [صفحه ۱۶] فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. - " بسنده عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ": جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا- مطر. فى حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كى لا يحرج أمته. وفى حديث أبى معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. - " بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ": صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك. - " بسنده عن عبد الله بن شقيق قال ": خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة.. الصلاة قال: فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاة... الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بم شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته. - " بسنده - أيضا - عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال ": قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت ثم قال: الصلاة فسكت ثم قال: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. "؟! قال النووى فى شرحه على (صحيح مسلم "): هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب "... ثم قال ": منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى ": من غير خوف ولا مطر. " ومنهم [صفحه ۱۷] من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاهما فيه فلما فرغ دخلت الثانية فصلاهما فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر [" ۵] . قلنا: إن هذا التأويل الأخير مردود من وجوه: أولا: إن الأحاديث الواردة فى الجمع مطلقة وليست مقيدة بمرض أو غيره. ثانيا: إن الأحاديث جاءت بألفاظ متقاربة منها ": فى غير خوف ولا- مطر " والخوف يندرج تحته جميع الأسباب التى تدعو إليه من مرض وتعب وإرهاق وإرضاع وانشغال بأمر هام... إلى غير ذلك من الأعذار التى قد تسبب مشقة لصاحبها. ثالثا: إنه لو فرض أن الجمع كان بعذر المرض ونحوه لكان قد جمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من يتوفر له العذر نفسه أما الباقون فلا- يسوغ لهم الجمع. وهذا يعارض ظاهر الأحاديث الواردة على إطلاقها. رابعا: إن ابن عباس لم يكن يخطب فى مستشفى بحيث يجبر غيره على الجمع بدليل أنه عنف الرجل الذى كان يلح فى الصلاة قائلا له ": أتعلمنى [صفحه ۱۸] بالسنة لا أم لك "..؟ ثم قال ": رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. " وهذا يدل بوضوح على أن ابن عباس قد أصاب السنة بعينها بدليل أن أبا هريرة - أيضا - أيده فى فعله ولم يذكر عذرا واحدا لتقييد هذا الجمع وبالتالى تنتفى كافة الأعذار التى يمكن أن يتعذر بها المعارضون للجمع على إطلاقه. ثم قال النووى فى تكملة شرحه للأحاديث ": وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس ": أراد أن لا- يحرج أمته " فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم. " قلنا: بالرغم من أن هذا القول يشبه إلى حد كبير ما عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام إلا أننا لا ندرى

ما المقصود بقولهم ": للحاجة لمن لا يتخذه عادة " وبأى دليل جاؤوا بتلك العبارة ": لمن لا يتخذه عادة " وهل كان ابن عباس متكاسلا عن قولها حتى يفسح المجال لغيره كيما يقولها من بعده نيابة عنه؟! وقال الحافظ فى (الفتح) فى شرح الحديث الوارد فى (صحيح البخارى) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال": وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة. وممن قال به: ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج من أمته . "وللنسائى من طريق عمر وبن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما [صفحه ۱۹] شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه وما ذكره ابن عباس التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى ولفظه ": جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال: صنعت هذا لئلا تحرج أمتى وإرادة نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج " [۶] . مما تقدم يتبين لنا أن الجمع بين الصلاتين جائز على إطلاقه وأن الهدف من وراء ذلك هو رفع الحرج عن أفراد الأمة وإدخال اليسر والتوسعة عليهم بحيث يصبح فى مقدور كل إنسان أن يؤدى الصلوات بانتظام من دون أدنى عسر أو مشقة. قال تعالى: (هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم..) [الحج / ۷۸]. ولا ريب أن هذا التيسير يساعد على المواظبة على أداء الصلوات والمحافظة عليها كما أن التشدد فى وجوب التفريق على خمسة أوقات منفصلة قد أدى إلى تضييق نطاقها والتكاسل عن أدائها جملة لا سيما عند أهل المشاغل والمصالح وما أكثرهم. ومما يدل – أيضا – على جواز الجمع مطلقا كتاب الله المجيد إذ يبين أن أوقات الصلوات المفروضة هى ثلاثة أوقات فحسب وهى وقت لفريضتى الظهر والعصر مشتركا بينهما ووقت لفريضتى المغرب والعشاء مشتركا بينهما ووقت ثالث لفريضة الصبح خاصة. [صفحه ۲۰] قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) [الإسراء / ۷۸]. قال الرازى حول تفسيرها ": فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب. وعلى هذا التقدير يكون المذكور فى الآية ثلاثة أوقات: وقت للزوال ووقت أول المغرب ووقت الفجر. وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتا للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغرب وقتا للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركا – أيضا – بين هاتين الصلاتين فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا إلا أنه دل الدليل على أن الجمع فى الحضر لا يجوز من غير عذر فوجب أن يكون الجمع جائزا بعذر السفر وعذر المطر وغيره [" ۷] . قلنا: لقد بحثنا فى ما ذهب إليه بأن الجمع فى الحضر لا يجوز من غير عذر فلم نجد له عينا ولا أثرا وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجمع فى حال العذر وفى حال عدمه – أيضا – توسعة على أمته ورفعا للحرج عنها وتلك هى السنة العصماء التى جاء بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم. [صفحه ۲۱]

المسح على الأرجل فى الوضوء

إن الله – سبحانه – قد تعبد خلقه بعبادات كثيرة ومتنوعة وكل منها يؤدى بشكل معين وبترتيب محدد والعلة من وراء هذا الترتيب فى أداء العبادة فضلا عن الغاية الكامنة فى العبادة ذاتها غير معلومة على وجه التحديد ومن ثم تؤدى هذه العبادات بكل خضوع وإذعان وبشكل توقيفى دون البحث فى الحكمة من كيفيتها أو الغاية من ورائها. ولا دخل للعقل فى استكناه الحكمة من وراء الكيفية بل هو أمر يعتمد على الاستجابة الخالصة لما يمليه الشارع فحسب. ومن هنا اقتبس لفظ العبادة الذى يعبر عن الأمر الصادر من السيد المطلق –

سبحانه وتعالى - إلى مخلوقة وما على هذا المخلوق إلا أن ينفذ هذا الأمر بحذافيره بوصفه عبدا خاضعا لسيده ومولاه. والوضوء يمثل أحد الأعمال التعبدية التى يؤديها المسلم قبل الصلاة فى حالة وجود الماء وتوفر القدرة على استعماله وله كيفية معينة قد ذكرها الله - سبحانه - فى كتابه المجيد إذ يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...) [المائدة / ۶]. قال الرازى عند بلوغه هذه الآية من (تفسيره الكبير) فى المسألة الثامنة والثلاثين": اختلف الناس فى مسح الرجلين وفى غسلهما فنقل القفال فى (تفسيره) عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبى والإمام أبى جعفر محمد بن على الباقر: أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل. وقال الحسن [صفحه ۲۲] الأصفهانى: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر بالحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى: المكلف مخير بين المسح والغسل [" ۸] والذى عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام هو مسح الأرجل فرضا على سبيل التعيين وتبعهم فى ذلك شيعتهم المتفقون أثرهم ولكن هل لهم من حجة تؤيدهم فيما ذهبوا إليه؟ هذا ما أورده الرازى فى (تفسيره) حيث استطرد قائلا ": حجة من قال بوجوب المسح مبنية على القراءتين المشهورتين فى (وأرجلكم) فقرا ابن كثير وحمزة وأبو عمر وعاصم فى رواية أبى بكر عنه بالجر وقرأ نافع وابن عامر وعاصم فى رواية حفص عنه بالنصب. فنقول: أما القراءة بالجر فهى تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح فى الرأس كذلك وجب فى الأرجل. فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا الكسر على الجوار كما فى قوله: جحر ضب خرب أو: كبير أناس فى بجاد مزمل؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: أولها: إن الكسر على الجوار معدود فى اللحن الذى قد يحتمل لأجل الضرورة فى الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: إن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما فى قوله: جحر ضب خرب فإن المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر وفى هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. [صفحه ۲۳] وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضا: إنها توجب المسح وذلك لأن قوله: (وامسحوا برؤوسكم) فرؤوسكم فى محل النصب ولكنها مجرورة بالباء فإذا عطفت (الأرجل) على (الرؤوس) جاء فى الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس والجر عطفا على الظاهر وهذا مذهب مشهور للنحاة. إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله: (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله: (فاغسلوا) لكن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) فثبت أن قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضا. فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ." نقول: هذه حجة من استدل بالآية المباركة - فحسب - على وجوب المسح على الأرجل فى الوضوء. ثم قال الرازى ": إن الأخبار وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها. " نقول: هذا القول الذى ذهب إليه الرازى بأن الغسل مشتمل على المسح وأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها لورود الأخبار بذلك هو قول مردود من وجوه: أولا: القول بأن الغسل مشتمل على المسح يقتضى إدراج الرأس - أيضا - مع الأرجل لاشتراكهما فى الحكم وهذا يستلزم غسل الرأس وذلك غير حاصل قط لأن التفريق بينهما يقتضى مصادرة الآية بالأخبار. ثانيا: إن الله - عز وجل - قد أوجب شيئا اسمه (غسل) يختص بالوجوه [صفحه ۲۴] والأيدى وأوجب شيئا آخر اسمه (مسح) يختص بالرؤوس والأرجل وفرق بينهما. فما الذى خلط هذا بذلك وجعل هذا مشتملا على ذلك؟! ثالثا: إن الغسل لغة له كيفية معينة وطريقة خاصة به كما هو معروف وكذلك المسح له كيفية مختلفة لغة وعرفا ولا يجوز أن يخلط بينهما أو أن يمتزج بعضهما ببعض. رابعا: إن الاحتياط لا يتحقق إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين كما ذهب إلى ذلك داود الأصفهانى والناصر بالحق من أئمة الزيدية حيث التبس الأمر عليهما وأوقعهما فى حيرة بسبب التعارض بين الآية والأخبار فأوجبا الجمع بينهما عملا بهما معا. أما القول بأن الغسل مشتمل على المسح فهذه مغالطة واضحة. خامسا: إذا تعارضت الأخبار مع النص

القرآنى الصريح فإنه يجب الأخذ بالقرآن قطعا والعمل به وأما الأخبار فإما أن تؤول بنحو من التأويلات ما أمكن لذلك سبيل أو تطرح نهائيا نظرا لتعارضها مع الكتاب القطعى. ألا ترى أنه إذا جاء القرآن بقوله: (امسحوا) وجاءت الأخبار بقولها (اغسلوا) فبأيهما نأخذ؟ سادسا: ورد بعض الآثار الصحيحة الدالة على أن الواجب فى الوضوء هو مسح الأرجل وفقا لكتاب الله تعالى. قال الإمام الطبرى فى تفسيره لآية الوضوء ": وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بخفض (الأرجل) وتأول قارئو ذلك كذلك إن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل فى الوضوء دون غسلها وجعلوا (الأرجل) عطفا على (الرؤوس) فخفضوها لذلك. ثم روى الطبرى عدة روايات فى ذلك منها: - عن ابن عباس قال ": الوضوء غسلتان ومسحتان. [" صفحه ۲۵] - عن حميد قال": قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما فإن ذلك أدنى إلى أخبثيكم. قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما [" ۹] . - عن عكرمة قال ": ليس على الرجلين غسل إنما أنزل فيهما المسح. - " عن جابر عن أبى جعفر قال": امسح رأسك وقدميك. - " عن الشعبى قال ": نزل جبريل بالمسح " ثم قال الشعبى ": ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا. - "؟! عن إسماعيل قال ": قلت لعامر (أى الشعبى): إن ناسا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمسح. - " عن قتادة فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال ": افترض الله غسلتين ومسحتين. " ثم روى بعدة أسانيد عن علقمة ومجاهد والشعبى وأبى جعفر والضحاك أنهم كانوا يقرؤون (وأرجلكم) بالخفض [۱۰] . قلنا: هذه جملة من الآثار الصحيحة تفرق بين الغسل والمسح وتثبت - صراحة - أن الواجب فى الأرجل هو المسح لا غير والغريب - بعد هذا كله - أن هناك من يقول بأن الغسل مشتمل على المسح أو أن المقصود بالمسح هو الغسل الخفيف!! [صفحه ۲۶] وأخرج الحافظ ابن حجر فى ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من (الإصابة "): قال ابن حبان: تميم بن زيد المازنى له صحبة وحديثه عند ولده وروى البخارى فى (تاريخه) وأحمد وابن أبى شيبة وابن أبى عمر والبغوى والطبرانى والبارودى وغيرهم كلهم من طريق أبى الأسود عن عباد بن تميم المازنى عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه. رجالة ثقات [" ۱۱] . وأخرج عبد الرزاق الصنعانى فى (مصنفه): - عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا فى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قالا ": نمسح الرجلين. - " عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال ": افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. " وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول المسح على الرجلين؟ فقال ": فقهاء كثيرون. - " عن ابن جريج قال ": أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان [" ۱۲] . نظرة فى أخبار الغسل والآن نلقى نظرة عابرة على بعض الأخبار التى استنبط منها الجمهور وجوب غسل الأرجل وهى تنقسم إلى قسمين: أولا: منها ما هو غير دال صراحة على وجوب الغسل مثل الحديث الذى أخرجه الشيخان فى (صحيحيهما) عن عبد الله بن عمرو وابن العاص [صفحه ۲۷] قالا تخلف عنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ": ويل للإعقاب من النار. " وهذه الكلمة الأخيرة أى ": ويل للإعقاب من النار " قد وردت - أيضا - فى حديث كل من أبى هريرة وعائشة. وهذا لو صح فإنه يقتضى المسح لأنهم كانوا يعرفون كيفية الوضوء سلفا ومن ثم جعلوا يمسحون على أرجلهم كما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكره عليهم بل أقرهم عليه وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم واختلاطها بالنجاسات ولا عجب من ذلك فإن فيهم أعرابا حفاة جهلة كثيرا ما يتبولون على أعقابهم ولا يلقون لذلك بالا لا سيما فى السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا فى الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة. ثانيا: ومنها ما هو دال على الغسل - كما فى (الصحيحين) - عن حمران ابن أبان قال ": رأيت عثمان ابن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا "... إلى أن قال ": ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم توضأ نحو وضوئى هذا. " ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى - الوارد فى (الصحيحين) - وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا... إلى أن قال: فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال ": هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "... إلى غير ذلك من الأخبار التى وردت فى هذا المعنى، وفيها نظر من وجوه: أولا: إنها جاءت مخالفة للكتاب المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والإجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام الموافق للكتاب فى وجوب المسح. [صفحه ۲۸] ثانيا: إنها قد عورضت بما ذكرناه من أخبار صحيحة متعددة دلت على وجوب المسح وحسبك أن ابن عباس حبر الأمة ووعاء الكتاب والسنة كان يحتج فى المسح فيقول": افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. " وكان يقول ": الوضوء غسلتان ومسحتان. " ولما بلغه أن الربيع بنت عفراء الأنصارية تزعم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها فغسل رجليه أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال - متعجبا " -: أن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح [" ۱۳] . ثالثا: إنها لو كانت حقا لفاقت حد التواتر ولم يكن ثمة معارض لها لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل فى الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها أحرارها ومماليكها وهى حاجة ضرورية فلو كان الواجب غير المسح المنصوص عليه فى الآية لعلمه المكلفون فى عهد النبوة وبعده ولكان مسلما بينهم ولتواترت أخباره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل عصر ومصر فلا يبقى مجال لإنكاره ولا للشك فيه ولما لم يكن الأمر كذلك فقد كانت تلك الأخبار موضع نظر وحيث إنها تعارضت مع أخبار أخرى توجب المسح فلا مناص من الرجوع إلى الكتاب الحكيم فهو الفيصل فى الأمر وقد علمت أنه أوجب المسح. نظرة فى احتجاج الجمهور بالاستحسان ربما احتج الجمهور على غسل الأرجل بأنهم رأوه أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل حيث إن القدمين لا ينقى دنسهما - غالبا - إلا بالغسل على عكس الرؤوس التى تنقى - غالبا - بالمسح. [صفحه ۲۹] وقد قالوا إن المصالح المعقولة من الممكن أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع قد توخى فيها غايتين: إحداهما مصلحية والأخرى عبادية وأرادوا بالغاية المصلحية: الجانب الذى يتعلق بالأمور المحسوسة الظاهرة وبالغاية العبادية: الجانب الذى يتعلق بزكاة النفس وتطهيرها من الداخل. والجواب عن ذلك: أن الشارع الحكيم قد لاحظ عباده وتوخى رشدهم فى كل ما كلفهم به من أحكام الشريعة فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم لكنه - مع ذلك - لم يجعل تقرير المصلحة المتوخاة من وراء تلك الأحكام مرتبطا بآراء العباد وما تصل إليه أفكارهم بل تعبدهم بأدلة حكيمة قويمة قد انبثقت من منابع صافية عينها لهم فلم يترك لهم مجالا للعدول عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمة كتاب الله جل وعلا إذ هو المصدر الأول للتشريع المقدم على كل شئ وقد حكم بوجوب مسح الرؤوس والأرجل فى الوضوء فلا محيص عن الإذعان لحكمه والتسليم لأمره. أما نقاء الأرجل وخلوها من الدنس والقذر فلا بد من تحققه والتيقن منه قبل المسح عليها بأدلة خاصة قد أكدت على اشتراط الطهارة فى أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه [۱۴] ولعل غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجليه الذى وردت به الأخبار إنما كان من هذه الناحية ولعله كان من باب التبرد أو كان تمهيدا لأعمال الوضوء أو بعد الانتهاء منها ولذلك عند ما رآه بعضهم ظن أن ذلك هو المفروض فى الوضوء أو كان من باب المبالغة فى النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله - تعالى - أعلم. [صفحه ۳۰] ملاحظة هامة أخرج ابن ماجة (فى باب: ما جاء فى غسل القدمين من سننه: ج ۱ ص ۱۵۵ حديث ۴۵۶) عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى حية قال ": رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم. " قال السندى - فى تعليقه على الحديث " -: هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث الغسل من رواية على ولذلك ذكره المصنف من رواية على وبدا به الباب. ولقد أحسن المصنف وأجاد فى تخريج حديث على فى هذا الباب جزاه الله خيرا قال: وظاهر القرآن يقتضى المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على الغسل. " وهذا الحديث لا تقوم به حجة حيث إنه ساقط من وجوه: أولا: سند الحديث فقد رواه أبو حية الذى ترجمه الذهبى فى باب الكنى من (ميزانه) فقال ": أبو حية بن قيس الخارفى الوادعى عن على لا يعرف تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء

على فمسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا. " قال ابن المديني وأبو الوليد الفرضي ": مجهول " وقال أبو زرعة ": لا يسمى. " ثم إن هذا الحديث قد تفرد به أبو إسحاق وقد جاء في ترجمته من (الميزان) أنه ترك لأنه شاخ ونسي واختلط في آخر أيامه ولم يروه عنه سوى أبي الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي فعابهما الناس بذلك ولا شك في أن المحدث إذ اختلط وجب طرح الأحاديث التي أم يتيقن صدورها عنه قبل اختلاطه سواء أعلم صدورها بعد الاختلاط كهذا الحديث أم جهل تاريخ صدوره لأن العلم الاجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلها كما هو مقرر في محله. ثانيا: إن هذا الحديث يناقض القرآن المجيد القطعي وما عليه أئمة أهل [صفحه ۳۱] البيت عليهم السلام وأولهم أمير المؤمنين على عليه السلام من وجوب المسح ولذا فلا مندوحة عن طرحه جانبا. معنى إلى الكعبين الكعبان في آية الوضوء هما مفصلا الساقين عن القدمين كما هو وارد عن الإمام الباقر عليه السلام. وجاء في (لسان العرب): [۱۵ "] أن ابن جابر سأل أحمد بن يحيى عن الكعب فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ثم قال: هذا قول المفضل ابن الأعرابي قال: ثم أومأ إلى الناتئين وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي قال: وكل قد أصاب. " وذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظمان الناتئان في جانبي كل ساق وقد احتجوا لذلك بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي أن يقول: (وأرجلكم إلى الكعاب) كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا قال: (وأيديكم إلى المرافق). والجواب: أنه لو قال هنا: (إلى المرفقين) لكان التعبير صحيحا بلا إشكال ويكون المعنى حينئذ: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرفقي كل منكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كل منكم) فتثنية الكلمتين في الآية وجمعهما على حد سواء في الصحة وكذلك جمع إحداهما وتثنية الأخرى ولعل بلاغة التعبير قد اقتضت ذلك. [صفحه ۳۲] وقال الرازي - عند بلوغه آية الوضوء " -: وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الأصمعي يختار هذا القول ويقول: الطرفان الناتئان يسميان المنجمين. هكذا رواه القفال في تفسيره [" ۱۶] . [صفحه ۳۳]

المسح على الخفين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجور بين اختلافا كبيرا لا يتسع المجال لبحثه والإحاطة به في هذا المقام وبوجه عام فإن البحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه أو عدم جوازه وفي شروطه وفي القدر المفروض مسحه وفي كيفية المسح المسنونة وفي مدة المسح عليهما وفي مكروهاته وفي نواقضه. ويمكن الرجوع إلى بحث هذه الأمور تفصيلا في موضعها من كتب الفقه المقارن مثل: (موسوعة الفقه الإسلامي) و (الفقه على المذاهب الأربعة) وغيرهما وإنما الذي يعنينا هنا هو أصل الجواز لأنه يشكل مدار البحث ونطاقه الذي نقصد إليه. أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال: أولا: الجواز مطلقا سفرا وحضرا. ثانيا: الجواز في السفر دون الحضر. ثالثا: عدم الجواز مطلقا لعدم ثبوته وقد جاء ذلك في رواية عن مالك كما نقله عنه الفقيه ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد: ج ۱ ص ۱۴). وقد اتفق الجمهور على أصل جوازه - بغض النظر عن الشروط التي أخلفوا فيها لذلك - وذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى عدم جوازه وتمسك بذلك شيعتهم العاملون على منهجهم والروايات عندهم كثيرة جدا في هذا الموضوع تنفي جواز المسح على الخفين نفيا قطعيا سواء كان ذلك في الحضر أو في السفر. [صفحه ۳۴] وحجتهم في هذا كتاب الله تعالى إذ يقول: (... وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...) وذلك يقتضي - صراحة - المسح على الأرجل مباشرة فمن أين جاء المسح على الخفين؟! أم أن هذه الآية منسوخة؟! أم هي من المتشابهات؟! كلا بل هي - الإجماع - من المحكمات البينات وقد أطبق المفسرون على أن " سورة المائدة" المشتملة على آية الوضوء لا يوجد فيها منسوخ إلا آية واحدة هي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) [المائدة / ۲]، فقد ذهب بعضهم إلى نسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة [۱۷] . أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على

الخفين فإنها موضوع نظر من وجوه: أولا: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله تعالى والمأثور عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ": إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه [" ۱۸] . ثانيا: أنها جاءت متعارضة فى نفسها ومتضاربة فى دلالاتها ولذلك كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها فإنهم إنما تعارضوا فى أقوالهم وتعددت آراؤهم نظرا لتعارض هذه الأخبار التى استندوا إليها فى أقوالهم [۱۹] . ثالثا: إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام على القول بعدم جواز المسح على حائل سواء فى ذلك الخف والجورب والحذاء وغيرها من سائر الأجناس [صفحه ۳۵] والأنواع التى تحول دون وصول الماء إلى العضو وأخبارهم المروية من طريق شيعة الإمامية صريحة فى معارضة تلك الأخبار الواردة فى الجواز والقاعدة المطردة فى الأخبار المتعارضة هى تقديم ما وافق كتاب الله عز وجل وبخاصة إذا تكافأت سندا ودلالة. رابعا: إنها لو كانت حقا لتواترت فى كل عصر ومصر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل فى الوضوء حاجة عامة - كما أومأنا إليه من قبل - لجميع رجال الأمة ونسائها وهى حاجة ضرورية لهم فى كل يوم وليلة من أوقات سفرهم وإقامتهم فلو كانت غير المسح المنصوص عليه فى الآية لعلمه المكلفون فى عهد النبوة وبعده ولكان مسلما بينهم فى كل جيل لا سيما إذا جاء على هذا النحو من حيث كونه عبادة محضة غير معقولة المعنى غريبة فى باب العبادات تستوجب الشهرة بهذه الغرابة ولما لم يكن الأمر على تلك الدرجة المطلوبة من التواتر فإنه يسحب الثقة من هذه الأخبار. خامسا: إنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بآية " المائدة " لأنها آخر سورة نزلت وبها أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضى الإسلام دينا فواجبها واجب إلى يوم القيامة وحرامها حرام إلى يوم القيامة. وقد نصت على ذلك أم المؤمنين عائشة حيث قالت لجبير بن نفير - عندما حج فزارها ": يا جبير تقرأ " المائدة؟ " فقال: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه [" ۲۰] لكن الجمهور قد تشبثوا فى بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها بحديث جرير الذى رواه مسلم بسنده عن إبراهيم عن همام قال ": بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا؟! فقال: نعم [صفحه ۳۶] رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه. " قال إبراهيم ": كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة [" ۲۱] . والجواب عن ذلك: إن جرير بن عبد الله إنما أسلم قبل نزول " سورة المائدة " فقد جاء فى ترجمته من (الإصابة "): ففى (الصحيحين) عنه (أى جرير) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: استنصت الناس فى حجة الوداع وجزم الواقدى بأنه قد وفد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر رمضان سنة عشر وأن بعثه إلى ذى الخلصة كان بعد ذلك وأنه وافى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع من عامه قال الحافظ: وفيه عندى نظر لأن شريكا حدث الشيبانى عن الشعبى عن جرير قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أخاكم النجاشى قد مات - الحديث أخرجه الطبرانى فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر لأن النجاشى مات قبل ذلك [" ۲۲] ومعلوم أن موت النجاشى إنما كان قبل نزول " سورة المائدة " حيث أنه قد توفى السنة العاشرة بلا كلام فى هذا. وثمة تشبث؟؟؟ آخر اورده القسطلانى حيث يقول - عند شرح حديث المسح على الخفين من (إرشاد السارى ") -: وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصريح بمسح النبى صلى الله عليه وآله وسلم خفيه فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته و " المائدة " نزلت قبلها فى غزوة المريسيع "... إلى آخر كلامه. والجواب: أن غزوة المريسيع هى غزوة بنى المصطلق كانت فى شعبان سنة خمس وقيل: سنة أربع - كما نقله البخارى عن موسى بن عتبة عند ذكرها من كتاب (المغازى) - وقيل: سنة ست للهجرة وقد نزلت بعدها [صفحه ۳۷ "] المائدة " وكثير من السور وإنما نزلت فيها آية التيمم الواردة فى "سورة النساء " فى قوله تعالى: (... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) [النساء / ۴۳]. والرواية فى ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدى فى كتابه (أسباب النزول ص ۱۱۳) فراجعه لتكون على بينة من أن القسطلانى قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمم. سادسا: إن عائشة أم المؤمنين كانت تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار وابن عباس - وهو حبر الأمة ووعاء الكتاب والسنة - كان من المنكرين أيضا وقد اشتد كل منهما فى رده ودفعه فهذه عائشة تقول ": لئن تقطع قدماى أحب إلى من أن أمسح على الخفين "

وهذا ابن عباس يقول ": لئن أمسح على جلد حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين " وقد نقل هاتين الروايتين الرازى - عند تفسير آية الوضوء - من (تفسيره الكبير) [۲۳] وإننا إذا تأملنا هذه اللهجة الشديدة من الإنكار وجدنا أنها لا تتناسب مع اعتبار هذه الأخبار بل لا تتناسب مع مجرد احترامها وإذا كانت هذه هى أقوال المعاصرين لتلك الأخبار العارفين بصحيحها وسقيمها فكيف يتسنى لنا الركون إليها على بعدنا المديد عنها قرونا طويلة؟! وأن من أمعن النظر - متجردا - فى إنكار أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عباس وسائر أئمة أهل البيت عليهم السلام فإنه يضطر إلى الشك فى أمر تلك الأخبار. ومن هنا لا يمكن الايقان بتواترها بل إن القول بذلك يعد غلوا ومبالغة وإلا فكيف يجهلها هؤلاء الكرام البررة أو يتجاهلونها؟! والذى يدل على مدى الشك والريب الذى كان يختلج فى النفوس من جراء هذا العمل هو أن الناس كانوا يستغربونه ويرتابون فى جوازه حتى أن [صفحه ۳۸] جريرا عندما توضأ ومسح على خفيه قيل له - فى استغراب ودهشة -: تفعل هذا؟!! وكأنهم كانوه يستغربونه إذ أن معرفته لا بد من أن تكون بديهية لهم لأنها تتعلق بأمر الطهارة التى يطلبها المرء كل يوم وليلة على نحو الضرورة. وكذلك الحديث الذى أخرجه البخارى فى (صحيحه) عن ابن عمر عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال ": نعم إذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا تسأل عنه غيره [" ۲۴] . وهنا - أيضا - نجد أن ابن عمر استغرب هذا الأمر من سعد واندهش له ومن ثم ذهب إلى أبيه عمر كيما يسأله عنه وهذا يدل على أنه لم يكن مشهورا بل معروفا فكيف به متواترا؟! وكذلك الإمام مالك فى إحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين [۲۵] . [صفحه ۳۹]

السجود على الأرض

إن السجود يعد من أجل العبادات وأعظم الأعمال قربة عند الله حتى قال عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ": أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء [" ۲۶] . وذلك لما فيه من التذلل والخضوع لله جل وعلا وأنه مظهر من مظاهر التواضع لعظمته سبحانه وأنه تعبير لما يكنه العبد من ولاء وتقديس لمولاه الجليل ولذلك قد ندب إليه الشرع فى مواطن أخرى غير الصلاة مثل سجود التلاوة عند ذكر آيات معينة من القرآن المجيد وسجود الشكر. والواجب فى كل ركعة من الصلاة سجدتان وذهب إخواننا الشيعة الإمامية إلى أن السجود لا يصح إلا على الأرض مباشرة أو ما نبت منها شريطة أن لا يكون ماكولا أو ملبوسا لما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتواترة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام. كما أنه يناسب الغاية من السجود فإن السجود على الأرض مباشرة أدعى إلى الشعور بالذل والصغار إمام الله عز وجل إذ أنه يذكر الإنسان بعنصره الحقيقى ومنبته الأصلى ويبعد عنه مظاهر الدنيا الزائفة التى يتعلق بها طيلة حياته. حجة الإمامية ولننظر - الآن - فى ما احتج به الإمامية من أدلة على وجوب السجود على الأرض: [صفحه ۴۰] أولا: الأخبار الدالة على السجود على الأرض: - أخرج البخارى ومسلم فى (الصحيحين) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ": جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل." - وفى لفظ الترمذى ": جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا. " أخرجه عن على وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى أمامة وأبى ذر. - وفى لفظ البيهقى ": جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا. - " أخرج النسائى عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له: الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل [" ۲۷] . - أخرج الحاكم فى (مستدركه) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الحجر [۲۸] . قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى فى (التلخيص). - أخرج الشيخان فى (صحيحيهما) فى باب: التماس ليلة القدر من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه قال ": أقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته. " وأخرج البيهقى فى (السنن الكبرى) عدة أحاديث منها: - عن جابر بن عبد الله قال ": كنت أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى فى كفى حتى تبرد واضعها بجبهتى إذا سجدت من شدة الحر [" ۲۹] . [صفحه ۴۱] قال البيهقى ": قال الشيخ (رحمه

الله): ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى فى الكف ووضعها للسجود عليها. - " عن خباب بن الإرث قال ": شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا [" ۳۰] (أى: لم يقم بإزالة شكوانا وقيل: إنه منسوخ بحديث جواز الابراد بالصلاة). - عن صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبهته. - عن عبد الله القرشى - مرسلا - قال": رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده: ارفع عمامتك فأومأ بيده: ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته. (" كور العمامة: محيطها الدائرى). - عن ابن أبى ليلى عن على عليه السلام قال ": إذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته. - " عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض. - عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر عن جبهته. - عن أنس بن مالك قال ": كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه. " قال البيهقى ": قال الشيخ: وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من السجود على كور العمامة فلا يثبت شئ من ذلك وأصح ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك قال فى الحديث [صفحه ۴۲] المروى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته قال: وهذا يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته والاحتياط بغرض السجود أولى [" ۳۱] . وأخرج الشافعى فى كتابه (الأم) بسنده عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصلة ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوى قاعدا يثنى قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته. قال الشافعى ": ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه ذلك لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد - والله أعلم - على الأنف لاتصاله بها ومقاربته لمساريها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئا من جبهته الأرض أجزاه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئا من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشئ من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض فى البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو) [۳۲] . نقول، هذا يدل بوضوح ظاهر على وجوب السجود على الأرض مباشرة. وأخرج عبد الرزاق الصنعانى فى (مصنفه باب: الصلاة على الصفا والتراب) عدة أحاديث منها: [صفحه ۴۳] - عن خالد الحذاء قال ": رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صهيبا يسجد كأنه يتقى التراب فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ترب وجهك يا صهيب [" ۳۳] . - عن عائشة قالت ": ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متقيا وجهه بشئ. (" تعنى فى السجود). - عن عبد الكريم بن أمية قال ": بلغنى أن أبا بكر كان يسجد أو يصلى على الأرض مفضيا إليها. - " عن أبى عبيدة قال ": كان ابن مسعود لا يسجد إلا على الأرض [" ۳۴] . - عن الثورى قال ": أخبرنى محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردى ويسجد على الأرض قلنا: ما البردى؟ قال: الحصير [" ۳۵] . - عن ابن عيينة قال ": قلت لعطاء: أرأيت إنسانا يصلى وعليه طاق فى برد فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه؟ قال: لا يضره قلت: فلغير برد؟ قال: أحب إلى أن يسوى بينها وبين الأرض فإن لم يفعل فلا حرج قلت: أحب إليك أن لا يصلى على شئ إلا على الأرض ويدع ذلك كله؟ قال: نعم. (" الطاق: نوع من الثياب). - عن ابن جريج قال ": قلت لعطاء: كان ينهى عن مسح التراب للوجه؟ قال: نعم. ويقال: إذا رأيت شيئا تكرهه فأخره قلت: أى شئ؟ قال: قد سمعنا ذلك وأحب إلى أن لا تمسحها قلت: أرأيت لو مسحت؟ قال: فلا تعد ولا تسجد سجدتى السهو. [" صفحه ۴۴] - عن أبى ذر أنه قال ": سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا قام أحدكم للصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسحن الحصى [" ۳۶] . - عن أبى ذر قال ": سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة أو

دع) [۳۷] . - عن أبى ذر قال ": رخص فى مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود. " وفى رواية أخرى عنه قال: (إذا دنت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتمم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة. " وفى رواية عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش أبى ربيعة قالا ": مر أبو ذر وأنا أصلى فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة. - " عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى مسح الحصى فى الصلاة فقال ": إن كنت فاعلا فواحدة" [۳۸] . - عن عبد الرحمن بن زيد قال ": كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ويقول فى سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك. - " عن يحيى بن كثير قال: (سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقلب الحصى فى الصلاة فى المسجد فلما انصرف قال: من الذى كان يقلب الحصى فى الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله قال: فهو حظك من صلاتك) [۳۹] . [صفحه ۴۵] - عن ابن جريج قال ": قلت لعطاء: كانوا يشددون فى المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون فى مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل ها الله إذا. (" ها: للتنبيه وأداة القسم محذوفة معناه: والله إذا). وفى باب: متى يمسح التراب عن وجهه: - عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: نفضت يدى من التراب قبل أن أفرغ من الصلاة قال: ما أحب ذلك. - " عن قتادة أنه كان يمسح جبهته إذا فرغ من الصلاة قيل أن يسلم. - عن ابن جريج عن عطا قال ": يقال: إن استطعت أن لا تمسح بوجهك من التراب حتى تفرغ من صلاتك فافعل وإن مسحت فلا حرج وأحب إلى أن لا تمسح حتى تفرغ قال عطاء ": وكل ذلك أصنع ربما مسحت قبل أن أفرغ من صلاتى وربما لم أمسح حتى أفرغ من صلاتى [" ۴۰] . نقول: كل هذه الأحاديث والآثار الصحيحة المتضافرة تدل دلالة قاطعة على أن المعمول به فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة (رضوان الله عليهم) والتابعين لهم بإحسان هو السجود على الأرض لا غير حتى أنهم كانوا يلاحظون تسوية الحصى قبل السجود على الأرض ويتوخون فى جواز ذلك المقدار المسموح به كذلك الحرص على معرفة جواز مسح الوجه من التراب ومتى يكون. كل ذلك يؤكد على أنه مدار العمل هو السجود على الأرض مباشرة وعدم العدول إلى ما سواها فما بالك بمن استبدل بذلك الفرش الوثيرة والسجاجيد الناعمة؟! ثانيا: فى ما ورد من السجود على الخمرة والحصير: جاء فى (لسان العرب): الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من [صفحه ۴۶] سعف النخل وترمل بالخيوط... قال الزجاج: سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض. (اللسان) مادة (خمر) ص ۱۲۶۱. - أخرج البخارى فى باب الصلاة على الخمرة عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أم المؤمنين قالت ": كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة [" ۴۱] . - أخرج مسلم - فى كتاب الحيض - عن عائشة قالت ": قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ناولينى الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إنى حائض فقال: إن حيضتك ليست فى يدك [" ۴۲] . - أخرج الترمذى عن ابن عباس قال ": كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة [" ۴۳] . - عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصير وخمرة يصلى عليها) [۴۴] . - عن أنس بن مالك قال ": كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة ويسجد عليها [" ۴۵] . - أخرج البخارى - فى باب: الصلاة على الحصير - عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث [صفحه ۴۷] فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين [۴۶] . نقول: هذه الأخبار الواردة وفى بعضها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتا فيه فحل [۴۷] فكسح ناحية منه ورش فصلى عليه [۴۸] . فإنها تدل على جواز السجود على ما خرج من الأرض بحيث يكون غير ملبوس ولا مأكول ولا ريب أن الخمرة والفحل والحصير المصنوعة من سعف النخيل من موارد ذلك كما لا يخفى. ولذلك قال الحافظ فى (الفتح) فى شرحه لحديث ميمونة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على الخمرة ": قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبى شيبة أن ابن الزبير كان يكره الصلاة على شئ دون الأرض وكذا روى عن غير عروة بن الزبير ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. والله أعلم [" ۴۹] . ثالثا:

فى ما ورد من السجود على غير الأرض لعذر: - أخرج البخارى - فى باب: السجود على الثوب فى شدة الحر - عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود [" ۵۰] . [صفحه ۴۸] - أخرج مسلم - فى باب: استحباب تقديم الظهر - عن أنس قال ": كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه [" ۵۱] . قال الشوكانى فى (نيل الأوطار "): الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء الحر وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووى: وبه قال أبو حنيفة والجمهور [" ۵۲] . - أخرج ابن ماجة فى (سننه) عن أنس بن مالك قال ": كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر [" ۵۳] . قال السندى فى شرحه ": الظهائر: " جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار " سجدنا على ثيابنا: " الظاهر أنها الثياب التى هم لابسوها ضرورة أن الثياب فى ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور. وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس قال ": رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على ثوبه [" ۵۴] وما جاء عن الحسن أنه قال ": كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه [" ۵۵] وراجع - أيضا - ما قاله البيهقى حوله فى (سننه الكبرى) فى ما مر عليك آنفا. تنبيه: هناك حديث مرفوع أخرجه أحمد فى (مسنده): [صفحه ۴۹] عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفى عن أبى عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال ": كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أو يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة [" ۵۶] . والاستدلال بهذا الحديث ساقط من وجوه: أولا: إن الحديث لا يدل على القدر الواجب من السجود المتعلق بالجبهة إذ لا يوجد ملازمة بين الصلاة على الفروة والسجود عليها فلربما قام للصلاة عليها حين كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه. ثانيا: إنه لو فرض أن المقصود على الفروة هو السجود عليها فإن ذلك يعارض السنة القطعية القاضية بوجوب السجود على الأرض. ثالثا: ضعف سند الحديث بحيث لا يقوم به حجة فى مجال الأحكام ففيه يونس بن الحرث قال أحمد ": أحاديثه مضطربة. " وقال عبد الله بن أحمد ": سألته عنه مرة فضعفه. " وعن ابن معين ": لا شئ. " وقال أبو حاتم ": ليس بالقوى. " وقال النسائى ": ضعيف. " وقال مرة ": ليس بالقوى. " وقال ابن أبى شيبة ": سألت ابن معين عنه فقال: كنا نضعفه ضعفا شديدا. " وقال الساجى ": ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب [" ۵۷] . وفيه - أيضا - أو عون عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى. ترجمه ابن أبى حاتم فى (الجرح والتعديل) فنقل عن أبيه قوله ": هو مجهول. " وقال ابن حجر ": حديثه عن المغيرة مرسل . "صفوة القول هذه خلاصة ما أوردناه من الصحاح والمسانيد مرفوعا وموقوفا فى ما يصح السجود عليه وهى تدل على أن الأصل فى ذلك - مع وجود القدرة [صفحه ۵۰] والاستطاعة - هو السجود على الأرض مباشرة أو على ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس أخذا بأحاديث الخمرة والفحل والحصير المصنوعة من سعف النخيل ولا يمكن العدول عنها إلى غيرها عن فقدان العذر أما فى حالة وجود عذر مانع عنها فإنها يمكن السجود على الثوب المتصل بالمصلى فحسب دون الثوب المنفصل لعدم وروده فى السنة وأما السجود على الفرش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير والثوب المنفصل وغيرها فإن ذلك مما أحدثه الناس واخترعوه ولا يوجد دليل يعتد به يسوغ السجود عليها ولم يرد أى مستند قوى يمكن الركون إليه والتعويل عليه فها هى الصحاح الستة الكفيلة ببيان الشرائع والأحكام ليس فيها حديث يمكن الأخذ به فى هذه المسألة وكذلك سائر كتب الحديث والسنن المعتمدة فى القرون الثلاثة الأولى وهى خير القرون لا يوجد بها أثر صحيح صريح يقم به الاستدلال وتنهض به الحجة على جواز ذلك. وقد أخرج الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده فى (مصنفه) الجزء الثانى عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين " أن الصلاة على الطنفسة محدث." (الطنفسة: النمرقة فوق الرحل وقيل: هى البساط الذى له خمل رقيق). السجود على تربة كربلاء قد تبين - مما تقدم - أن السجود على الأرض مباشرة هو الأصل المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان وهو الذى يلتزم به إخواننا الشيعة الإمامية حتى يومنا هذا ولا يحيدون عنه قيد أنملة فهم يسجدون على الأرض شريطة التأكد من عدم نجاستها

وخلوها من الأقذار ويستحبون من بين تراب الأرض تربة كربلاء حيث استشهد بها أبو الأحرار وسيد الشهداء أبو عبد الله الحسين بن على عليه السلام الذى خرج فى ثلة من أهل بيت النبوة الأطهار عليهم السلام وصحابته الأبرار من أجل مقارعة الظلم والطغيان والإثم والعدوان المتمثل فى طاغية [صفحه ۵۱] عصره وطاغوت دهره يزيد بن معاوية الذى تسلط على رقاب المسلمين بغير الحق وأذاقهم صنوفا وألوانا من المحن والمصائب من قتل وتشريد وانتهاك للحرمات والمقدسات وإهلاك للحرث والنسل وضرب الكعبة المشرفة بالمنجنيق وإحراقها وتدنيس حرمة المدينة المنورة واقتحامها وإباحتها وقتل الصحابة الأبرار فيها فى وقعة الحرة وتخريب بيوتهم ونهب أموالهم وهتك أعراض بناتهم... إلى غير ذلك من الجرائم البشعة التى تقشعر الأبدان عند ذكرها وترعد الفرائص من مجرد سماعها وتشمئز النفوس من هؤلاء المجرمين الذين اقترفوها. وقد سجل التاريخ أروع ملحمة بطولية على أرض كربلاء التى ارتوت بدماء الحسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار وصحابته الأبرار تلك الدماء التى أريقت على صعيدها من أجل عزة الإسلام وإعلاء كلمة الله فى يوم عاشوراء وقد دلت بعض الأحاديث على فضل هذه التربة الطاهرة ومكانتها السامية فترى الواحد منهم يحمل معه تربة نقية طاهرة منها كيما يسجد عليها لله رب العالمين. ولا شك أنه أمر مستحسن فطريا أن يتخذ المصلى لنفسه تربة طاهرة طيبة يتأكد من طهارتها بخلوها من النجاسات ولا فرق فى ذلك بين أن تكون من هذه الأرض أو تلك من حيث الأصل الواجب فهى كلها فى الشرع سواء لا امتياز لإحداهن على الأخرى فى جواز السجود عليها وما ذلك الحرص والاهتمام إلا لحفاظ المصلى على طهارة جسده وملبسه ومصلاه. وعليه فإن المسلم يقوم باتخاذ صعيد طيب لنفسه يسجد عليه فى حله وترحاله وفى سفره وإقامته لا سيما فى حال السفر لعدم الثقة بطهارة كل أرض ينزل بها ويتخذها مسجدا من المدن والفنادق وردهات المنازل والساحات العامة والمطارات ومحطات وسائل المواصلات المختلفة التى تشهد فئات من البشر من مختلف الملل والأجناس... من المسلمين وغيرهم من أخلاط الناس الذين لا يبالون ولا يكترثون لأمر الدين وبخاصة موضوع الطهارات والنجاسات. [صفحه ۵۲] فأى مانع - عندئذ - من أن يحتاط المسلم لدينه ويتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بنقائها وطهارتها يسجد عليها فى صلاته متوخيا الحيطة ومحترزا من السجود على الأرجاس والنجاسات التى لا تسوغ السنة الشريفة السجود عليها ولا تقبله الفطرة السليمة لا سيما وإن أوامر الشرع الحنيف تؤكد على الاهتمام بطهارة أعضاء المصلى ولباسه وتنهى عن الصلاة فى أماكن معينة لمظنة اختلاطها بالنجاسات منها: المزابل والمجازر والمقابر وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وكذلك الأمر بضرورة تطهير المساجد وتطييبها. ووفق هذه النظرة الصائبة جرى بعض فقهاء السلف الورعين والمحتاطين لدينهم من أهل القرون الأولى وحسبك أن التابعى الفقيه الكبير المتفق على جلالته مسروق بن الأجدع كان يأخذ فى أسفاره لبنة (أى حجرا) يسجد عليها كما أخرجه عنه إمام السنة الحافظ الثقة فى زمانه أبو بكر بن أبى شبة فى (مصنفه) فى المجلد الثانى باب: من كان يحمل فى السفينة شيئا يسجد عليه فأخرج بإسنادين ": أن مسروقا كان إذا سافر حمل معه فى السفينة لبنة يسجد عليها. " هذا فى ما يتعلق بالسجود على الأرض مباشرة من حيث أصل الوجوب وأخذ الحيطة بحمل تربة طاهرة. أما فى ما يتعلق باستحباب السجود على تربة كربلاء فإن قاعدة التفضيل المطردة فى هذه الحياة تدل عليه وتؤكده فضلا عن ورود بعض الأحاديث التى تعضده. فلا شك أن الله - سبحانه - قد اصطفى مكة وانتجبها من بين الأماكن وجعلها مقرا لبيته الحرام الذى أوجب على الناس الحج إليه والطواف حوله وخصها بميزات معينة بوصفها حرما آمنا لا يجوز انتهاكه وما يرتبط من ذلك بشجرها ونبتها ومن نزل بها وكذلك اختار المدينة المنورة وجعلها حرما إلهيا - أيضا - يجب تعظيمه وعدم تجاوزه. وما ورد فى السنة الشريفة فى [صفحه ۵۳] إجلالها وفى فضائل أهلها وتربتها ومن حل بها ومن دفن بأرضها وجميع ذلك ليس إلا باعتبار الإضافة والنسبة إلى الله تعالى وكونها عاصمة لنبيه الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم. بل إن قاعدة التفاضل وتفاوت الدرجات ممتدة ومطردة على الدوام حتى بين الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأولياء والشهداء والصالحين وأفراد المؤمنين. وكذلك بين الأوقات لاختصاص بعضها بفضائل وخصال معينة فشهر رمضان خير الشهور وليلة القدر أفضل ليالى ويوم عرفة أفضل الأيام.. وما إلى ذلك من الاختصاصات والتفاضلات بين الأعيان نتيجة تعلقها بالله سبحانه ونسبتها إليه. وكانت تربة كربلاء هى التربة التى ضمت بين ثناياها أطهر الأجساد

وأطيبها وهم أبناء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذين سجلوا على صعيدها أعظم صفحات البذل والتضحية فى سبيل الله سبحانه واختلطت ذراتها بدمائهم الزكية التى أهرقت قربة إليه جل وعلا فحرى بها أن تلازم الإنسان المسلم فى حله وترحاله وإقامته وتجاوله وتذكره دائما بما كتب عليها من معانى البطولة والفداء والبذل والعطاء وأن تكون نصب عينيه شاهدة عليه وكأنما تأخذ عليه البيعة كل يوم بالوفاء لتلك الدماء الطاهرة والالتزام بالخط الرسالى التضحوى الذى سلكه أصحابها الأبرار الذين قدموا أرواحهم قربانا إلى الله تبارك وتعالى. إن تربة كربلاء هى رمز الجهاد الثورى الذى خاضه أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كفاحهم المرير ضد الظلم والاستكبار والفساد والانحراف. وهى رمز الاعتزاز بالإسلام دينا ومنهجا للحياة فى مواجهة القوى الشيطانية التى تسعى إلى استئصاله وإقصائه بعيدا عن ساحة الوجود. كما أنها رمز الشجاعة والصمود فى وجه الطغاة والمستبدين من أجل إحقاق الحق وتثبيت أركانه وإزهاق الباطل وتقويض بنيانه. [صفحه ۵۴] وما إلى ذلك من الدروس القيمة والعظات البالغة التى يجب إلى تغيب عن ذهن الإنسان المسلم أبد الدهر ومن هنا كانت قيمة تربة كربلاء المعنوية والعبرة من الارتباط بها والسجود عليها. ولذلك جاءت الأحاديث الشريفة لتعظم تلكم التربة الطاهرة وتشيد بفضلها. ودونك ما أخرجه ابن حجر الهيتمى فى (صواعقه المحرقة) فى الفصل الثالث من الباب الحادى عشر ص ۱۹۲ حيث قال: - أخرج ابن سعد والطبرانى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ": أخبرنى جبريل أن ابنى الحسين يقتل بعدى بأرض الطف وجاءنى بهذه التربة فأخبرنى أن فيها مضجعه. - " أخرج أبو داود والحاكم عن أم الفضل بنت الحرث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ": أتانى جبريل فأخبرنى أن أمتى ستقتل ابنى هذا (يعنى الحسين) وأتانى بتربة من تربة حمراء. - " وأخرج أحمد ": لقد دخل على البيت ملك لم يدخل على قبلها فقال لى: إن ابنك هذا حسينا مقتول وإن شئت أريتك من تربة الأرض التى يقتل بها. " قال ": فأخرج تربة حمراء. - " وأخرج البغوى فى (معجمه) من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ": استأذن ملك القطر ربه أن يزورنى فأذن له وكان فى يوم أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أم سلمة احفظى علينا الباب لا يدخل أحد فبينا هى على الباب إذ دخل الحسين فاقتحم فوثب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلثمه ويقبله فقال الملك: أتحبه؟ قال: نعم. قال: إن أمتك ستقتله وإن شئت أريك المكان الذى يقتل به فأراه فجاء بسهلة أو تراب أحمر فأخذته أم سلمة فجعلته فى ثوبها قال ثابت: كنا نقول: إنها كربلاء. -" وأخرجه - أيضا - أبو حاتم فى (صحيحه) وروى أحمد نحوه وروى عبد الحميد وابن أحمد نحوه - أيضا - لكن فيه أن الملك جبريل فإن صح [صفحه ۵۵] فهما واقعتان وزاد الثانى - أيضا - أنه صلى الله عليه وآله وسلم شمها وقال: ريح كرب وبلاء. (والسهلة - بكسر أوله -: رمل خشن ليس بالدقاق الناعم). وفى رواية الملا وابن أحمد فى زيادة المسند ": قالت: ثم ناولنى كفا من تراب أحمر وقال: إن هذا من تربة الأرض التى يقتل بها فمتى صار دما فاعلمى أنه قد قتل قالت أم سلمة: فوضعته فى قارورة عندى وكنت أقول: إن يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم. " وفى رواية عنها ": فأصبته يوم قتل الحسين وقد صار دما. " وفى رواية أخرى ": ثم قال: (يعنى جبريل): ألا أريك تربة مقتله؟ فجاء بحصيات فجعلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قارورة قالت أم سلمة: فلما كانت ليلة قتل الحسين قائلا يقول: أيها القاتلون جهلا حسينا++ أبشروا بالعذاب والتذليل قد لعنتم على لسان أبى داود++ موسى وحامل الإنجيل قالت: فبكيت وفتحت القارورة فإذا الحصيات قد جرت دما. - " أخرج ابن سعد عن الشعبى قال ": مر على عليه السلام بكربلاء عند مسيره إلى صفين وحازى نينوى (قرية على الفرات) فوقف وسأل عن اسم هذه الأرض فقيل: كربلاء فبكى حتى بل الأرض من دموعه ثم قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكى فقلت: ما يبكيك؟ قال: كان عندى جبريل آنفا وأخبرنى أن ولدى الحسين يقتل بشاطئ الفرات بموضع يقال له " كربلاء " ثم قبض جبريل قبضة من تراب شمنى إياه فلم أملك عينى أن فاضتا. " ورواه أحمد مختصرا عن على عليه السلام قال ": دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم "... الحديث. وروى الملا أن عليا عليه السلام مر بقبر الحسين (أى موضعه) فقال ": ههنا مناخ ركابهم وههنا موضع رحالهم وههنا مهراق دمائهم فتية من آل محمد يقتلون بهذه العرصة تبكى عليهم السماء والأرض. " وأخرج - أيضا - أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له مشربة (أى

غرفة) ورحبتها (أى مرقاتها) فى حجرة عائشة يرقى إليها إذا أراد لقاء جبريل فرقى إليها وأمر [صفحه ۵۶] عائشة أن لا يطلع عليها أحد فرقى الحسين ولم تعلم به فقال جبريل: من هذا؟ قال: ابنى فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعله على فخذه فقال جبريل: ستقتله أمتك. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ابنى؟! قال: نعم وإن شئت أخبرتك الأرض التى يقتل فيها فأشار جبريل إلى الطف بالعراق فأخذ منها تربة حمراء فأراه إياها وقال: هذه من تربة مصرعه. - أخرج الترمذى أن أم سلمة رأت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أى فى المنام) باكيا وبرأسه ولحيته التراب فسألته فقال: قتل الحسين آنفا. وكذلك رآه ابن عباس نصف النهار أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم يلتقطه فسأله فقال: دم الحسين وأصحابه لم أزل أتتبعه منذ اليوم فنظروا فوجدوه قد قتل فى ذلك اليوم فاستشهد الحسين كما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضوع - أيضا - بالطف [۵۸] . نقول: يتضح لنا - مما تقدم - مكانة تلك التربة الطاهرة ومدى اهتمام النبى صلى الله عليه وآله وسلم والملائكة والملأ الأعلى بها وما ذلك إلا تنويها بعلو شأنها وجلالة قدرها ولذا كان إخواننا الشيعة يستحبون السجود عليها فى صلواتهم لما اختصت به من ميزات وفضائل معنوية. وتجب الإشارة هنا إلى أن ذلك ليس من الفرض المحتم عندهم ولا من واجبات الشرع والدين ولا يلتزمون به فى ما بينهم بل إنه من قبيل الاستحسان والاستحباب فحسب. أما الأصل الواجب فهو السجود على أى شئ طاهر يصح السجود عليه وفقا للسنة المطهرة كما قدمنا آنفا وبالله التوفيق. [صفحه ۵۷]

الاذان

إن الأذان يعبر عن النداء المتكرر الذى يوجه إلى الأمة الإسلامية لجمع أفرادها من أجل أداء الصلوات المفروضة إذ هو وسيلة إعلام مستقلة للمؤمنين لإعلامهم بدخول وقت الصلاة تميزا عن غيره من أساليب الإعلام الأخرى التى تستخدمها الملل المختلفة وهو يتضمن بين مقاطعه أهم الأركان العقائدية والأصول الدينية مثل: التوحيد والشهادة بالرسالة والإقرار بالنبوة والتكبير والتهليل وصرخات إعلاء كلمة الله وإفراده بالخلق والتدبير التى تشرح صدور المؤمنين وتشمئز منها قلوب المنافقين. قال تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) [المائدة / ۵۸]. والأذان - من حيث المبدأ - قد اتفقت عليه الأمة الإسلامية قاطبة بيد أنه قد وقع تفاوت بسيط بين إخواننا الشيعة الإمامية وإخواننا أهل السنة حول نقطتين: الأولى: كيفية بدء مشروعيته. الثانية: بعض الألفاظ والمقاطع التى يتضمنها. وبالرغم من كونه مجرد وسيلة إعلام بدخول الصلاة ولا يشكل خلافا جوهريا إلا أنه لا بأس من القاء بعض الضوء على هاتين النقطتين حتى تتضح الرؤية ويرتفع اللبس وسوء الفهم. أما فى ما يتعلق بالنقطة الأولى فقد ذكر فى أصل مشروعية الأذان قضية حاصلها أن عبد الله بن زيد رأى ليلة - فى ما يراه النائم - شخصا علمه الأذان [صفحه ۵۸] والإقامة فلما انتبه قبل الفجر قص الرؤيا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يلقن بلالا ما حفظه فى تلك الرؤيا وأمر بلالا أن ينادى به أول الفجر ففعلا ذلك وشرع الأذان بهذه الرؤيا. أخرج مالك فى (الموطأ) باب: بدء الأذان بسنده عن يحيى بن سعيد أنه قال ": كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى خشبتين فى النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان [" ۵۹] وهذه القضية لا يقرها إخواننا الشيعة فهم يعتقدون أن الأذان من أمور الشرع التوقيفية التى أوحى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ربه وأمر بتبليغها للناس ليعملوا بها وليس العكس. نعم هناك السنة التقريرية حيث إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقر عملا قام به واحد من الأمة كان يصوب عمل رجل يكدح من أجل عيشه أو يحسن عمل رجل قام بزرع نخلة وما إليه. ومع ذلك فإن هذه الأشياء لها أصل قد جاء به الشرع الحنيف. أما بالنسبة إلى الأذان فإنه ليس من مصاديق ذلك لأنه يتعلق بالوحى والتشريع لا سيما عند اعتباره من الأمور العبادية المحضة المنوطة بالشارع المقدس وحده. أما فى ما يتعلق بالنقطة الثانية وهى مسألة ألفاظ الأذان ومقاطعه فعند إخواننا أهل السنة ألفاظ الأذان كالآتى:

الله أكبر الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمد رسول الله مرتين [صفحه ۵۹] حى على الصلاةمرتين حى على الفلاحمرتين الله أكبر الله أكبرمرة لا إله إلا اللهمرة وفى أذان الصبح يضاف مقطع " الصلاة خير من النوم " مرتين بعد مقطع " حى على الفلاح " وهو ما يعرف بالتثويب. فقد أخرج الدارقطنى فى (سننه) بسنده عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه ": إذا بلغت " حى على الفلاح " فى الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم [" ۶۰] وفى لفظ مالك: أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال ": الصلاة خير من النوم " فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح [" ۶۱] . قال الدهلوى فى شرح (الموطأ "): وعليه أكثر أهل العلم. " أما عند إخواننا الشيعة فإن ألفاظ الأذان كما يأتى: الله أكبر الله أكبرمرتين أشهد أن لا إله إلا اللهمرتين أشهد أن محمد رسول اللهمرتين حى على الصلاةمرتين حى على الفلاح مرتين حى على خير العملمرتين الله أكبر الله أكبرمرة لا إله إلا اللهمرتين [صفحه ۶۰] هذه هى ألفاظ الأذان الشرعية الواجبة عندهم. ويستحب الإتيان بقول ": أشهد أن عليا ولى الله " على سبيل التبرك والاستحسان الزائد لا بوصفه جزءا من ألفاظ الأذان ومقاطعه. وهنا يطرأ سؤالان: الأول: هل هناك دليل على هذا المقطع " حى على خير العمل؟ " الثانى: هل هناك مسوغ لاستحباب قول ": أشهد أن عليا ولى الله ؟ "أما بالنسبة للسؤال الأول فقد أجابوا بأن الروايات الصحيحة المتضافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تؤكد أن مقطع " حى على خير العمل " هو جزء من ألفاظ الأذان الشرعية وقد تظاهرت الأحاديث المتواترة من طرقنا بذلك. كما أن هناك بعض الإشارات فى كتب أهل السنة تدل على أن هذا المقطع كان موجودا فى الأذان ولكنه قد أسقط اجتهادا وتأولا حيث كان القائمون بالأمر يرغبون فى إعلام العامة بأن خير العمل إنما هو الجهاد فى سبيل الله ليشتاقوا إليه وتعكف هممهم عليه والنداء على الصلاة بخير العمل فى كل يوم خمس مرات ربما ينافى ذلك. بل ربما رأوا أن فى بقاء هذه الكلمة فى الأذان تثبيطا للعامة عن الجهاد إذ لو عرفوا أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من السلامة وعدم المخاطرة لاقتصروا فى ابتغاء الثواب عليها وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها وكانت همة القائم بالأمر – يومئذ – عمر بن الخطاب (ره) متجهة إلى تبليغ رسالة الإسلام ودعوة بقية الدول والشعوب إليه. ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بتشويق الجنود إلى خوض الغمار فى سبيل الدعوة بحيث يقبلون على الجهاد معتقدين بأنه خير العمل يوم المعاد ولذا قد ترجحه فى نظره إسقاط هذه الكلمة تحقيقا للمصلحة المطلوبة كما أن [صفحه ۶۱] ذلك لن يخل بالأذان فى أداء دوره بوصفه وسيلة إعلام بالصلاة فحسب فقال وهو على المنبر كما نص عليه الإمام القوشجى فى أواخر مبحث الإمامة من (شرح التجريد) وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة ": ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهى: متعة النساء ومتعة الحج وحى على خير العمل. " ثم عرض القوشجى مسوغات هذا الاجتهاد مع اعترافه به. وتبعه فى إسقاطها عامة من تأخر من المسلمين فى ما عدا أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم فإن " حى على خير العمل " من مقاطعهم فى الأذان كما هو بديهى فى مذهبهم حتى أن شهيد فخ الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام لما ظهر بالمدينة أيام الطاغية الهادى من ملوك العباسيين أمر المؤذن أن ينادى بها ففعل وقد نص على ذلك أبو الفرج الأصفهانى فى كتابه " مقاتل الطالبيين [" ۶۲] . وذكر الحلبى فى باب: بدء الأذان ومشروعيته: أن عبد الله بن عمر والإمام على بن الحسين كانا يقولان فى الأذان بعد " حى على الفلاح ": " حى على خير العمل [" ۶۳] . وربما يقول قائل: هل يجوز الاجتهاد فى إسقاط المقطع من الأذان؟ والجواب: أن ذلك الاجتهاد كان يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة دون الإخلال بطبيعة دور الأذان بوصفه وسيلة إعلام بالصلاة كما أن الذى سوغ الزيادة فيه هو الذى سوغ الإسقاط منه فها قد رأيت أنه قد زاد " الصلاة خير من النوم " فى صلاة الصبح وهذه الكلمة لا عين لها ولا أثر فى ما هو مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كيفية الأذان فراجع كتاب الأذان من (صحيح البخارى) وباب: صفة الأذان فى أول كتاب الصلاة من (صحيح مسلم). [صفحه ۶۲] وفى تعليقه على الخبر الذى أخرجه مالك فى (الموطأ) أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال ": الصلاة خير من النوم " فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح قال الإمام الدهلوى " وعليه أكثر أهل العلم. " وبالرغم من ورد بعض الأخبار المرفوعة عن أبى محذورة والتى تفيد أن

تلك الزيادة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن الروايات الثابتة عن أبى محذورة فى ألفاظ الأذان لا تتضمن هذه الزيادة ولعله اشتباه من الرواة فنسبوا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حين أن النسبة الصحيحة كانت إلى عمر (ره). ولذلك قال الشافعى فى (الأم "): والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبى محذورة فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتى بما نقص وكل شئ منه فى موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء فى الأذان ولا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة فى الأذان وأكره التثويب بعده [" ۶۴] . وعلى أية حال فإن إيراد " حى على خير العمل " كفصل من فصول الأذان لا غضاضة فيه البتة بل هو أمر مرغوب فيه أوليست الصلاة هى عمود الدين وهى أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فإذا صلحت صلح سائر عمله وإذا فسدت فسد سائر عمله؟ وهى الركن الإسلامى والعبادة الوحيدة التى لم يرخص الشرع فى تركها؟ كل ذلك يجعلها تتبوأ موقعا فريدا ومكانة متميزة فى الإسلام تجعلها جديرة بأن تكون خير العمل وأحبه إلى الله تعالى. أما فى ما يتعلق بالسؤال الثانى حول وجود مسوغ لاستحباب قول ": أشهد أن عليا ولى الله " أجابوا: أن مكانة أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب [صفحه ۶۳] الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا مكانة عظيمة راقية وأن مودتهم وموالاتهم واجبة على سائر الأمة إذ يقول تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى) [الشورى / ۲۳] والقربى هم أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذين نشأوا فى كنفه ورعايته. وفى ما يخص أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فإنه يحظى بمنزلة فريدة مرموقة ويتبوأ مكانة عظيمة متميزة فهو سيد العترة المحمدية وأبو الأئمة الأطهار عليهم السلام وأن ولايته مفروضة على جميع المؤمنين كما جاء بذلك الكتاب المجيد والسنة المطهرة ففيه نزل قول الحق تبارك وتعالى فى " سورة المائدة: (" إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون - ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) [المائدة / ۵۵ و ۵۶] [۶۵] . فقد أخرج الإمام الثعلبى فى (تفسيره الكبير) عند بلوغه هاتين الآيتين بالإسناد إلى أبى ذر الغفارى قال ": سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهاتين وإلا صمتا ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول: على قائد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله أما إنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فسأل سائل فى المسجد فلم يعطه أحد شيئا وكان على راكعا فأومأ بخنصره إليه وكان يتختم بها فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره فتضرع النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله - عز وجل - يدعوه فقال: اللهم إن أخى موسى سالك (قال رب اشرح لى صدرى - ويسر لى أمرى - واحلل عقدة من [صفحه ۶۴] لسانى - يفقهوا قولى - واجعل لى وزيرا من أهلى - هارون أخى - اشدد به أزرى - وأشركه فى أمرى - كى نسبحك كثيرا - ونذكرك كثيرا - إنك كنت بنا بصيرا) [طه / ۲۵ - ۳۵] فأوحيت إليه: (قد أوتيت سؤلك يا موسى) [طه / ۳۶]. اللهم وإنى عبدك ونبيك فاشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واجعل لى وزيرا من أهلى عليا أخى اشدد به ظهرى. قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة حتى هبط عليه الأمين جبريل بهاتين الآيتين: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون - ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون. ") فتأمل قوله تعالى: (إنما وليكم) الذى تصدر بأقوى أدوات القصر " إنما " بحيث يفيد حصر الولاية وقصرها إذ أن المقصود بالولاية هنا هو الولاية عن النفس والأولوية فى التصرف على غرار قوله تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [الأحزاب / ۶] وليست الولاية هنا بمعنى النصرة أو المحبة كما زعم بعضهم وإلا فلا يصبح ثمة وجه للحصر كما لا يخفى. وكان الله - عز وجل - يريد أن يبين للمؤمنين: إنما وليكم الأولى بكم من أنفسكم هو الله ورسوله وعلى فكما أن ولاية الله عامة فكذلك ولاية رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وولاية الإمام على عليه السلام على ذات الأسلوب وبلا فرق. وهذه الآية الكريمة تثبت أن ولاية الإمام على عليه السلام مفروضة على جميع المؤمنين مثل ولاية رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم بنص الكتاب المحكم المبين. ثم جاءت السنة المطهرة لتعضد ما جاء فى الكتاب المجيد وتضفى عليه مزيدا من التأكيد فقد أخرج أبو داود الطيالسى - كما فى أحوال على من القسم الثالث من (الإستيعاب) لابن عبد البر - بالإسناد إلى ابن عباس قال ": قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى بن أبى طالب: أنت ولى كل مؤمن بعدى

["۶۶] . [صفحه ۶۵] ومثله ما صح عن عمران بن حصين إذ قال ": بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم على بن أبى طالب فاصطفى لنفسه من الخمس جارية فأنكروا ذلك عليه وتعاقد أربعة عنهم على شكايته إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدموا قام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا؟ فأعرض عنه فقام الثانى فقال مثل ذلك فأعرض عنه وقام الثالث فقال مثل ما قال صاحباه فأعرض عنه وقام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغضب يبصر فى وجهه فقال: ما تريدون من على؟! إن عليا منى وأنا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى [" ۶۷] . وكذلك ما جاء عن ابن عباس عن بريدة قال ": غزوت مع العلى اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت عليا فتنقصته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال: يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولا هذا على مولاه [" ۶۸] . ومثله ما أخرجه ابن السكن عن وهب بن حمزة - كما فى ترجمة وهب من (الإصابة) - قال ": سافرت مع على فرأيت منه جفاء فقلت: لئن رجعت لأشكونه فرجعت فذكرت عليا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت عنه فقال: لا [صفحه ۶۶] تقولن هذا لعلى فإنه وليكم بعدى. " وأخرجه الطبرانى فى (الكبير) عن وهب غير أنه قال ": لا تقل هذا لعلى فإنه أولى الناس بكم بعدى [" ۶۹] . وأخرج الطبرانى وغيره بسند مجمع على صحته عن زيد بن أرقم قال ": خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم تحت شجرات فقال: أيها الناس يوشك أن أدعى فأجيب وأنى مسؤول وأنكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت فجزاك الله خيرا فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن جنته حق وأن ناره حق وأن الموت حق وأن البعث بعد الموت حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور؟ قالوا: بلى نشهد بذلك. قال: اللهم اشهد ثم قال: يا أيها الناس إن الله مولاى وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فهذا مولاه [يعنى عليا] اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. ثم قال: يا أيها الناس إنى فرطكم وإنكم واردون على الحوض حوض أعرض مما بين بصرى إلى صنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة وإنى سائلكم حين تردون على عن الثقلين كيف تخلفونى فيهما كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتى أهل بيتى فإنه قد نباتى اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا على الحوض [" ۷۰] . وعن البراء بن عازب قال ": كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلنا بغدير خم فنودى فينا: الصلاة جامعة وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرتين فصلى [صفحه ۶۷] الظهر وأخذ بيد على فقال: ألستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أنى أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد على فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال: فلقيه عمر بعد ذلك فقال له: هنيئا لك يا ابن أبى طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة [" ۷۱] . هذا الحديث يعرف بحديث الغدير وقد قال ابن كثير - كما فى مقدمة (تاريخ الطبرى) ط ۱ دار المعارف -: رأيت للإمام الطبرى كتابا جمع فيه أحاديث غدير خم فى مجلدين. وقال فيه ابن حجر الهيثمى: إنه حديث صحيح لا مرية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذى وأحمد وطرقة كثيرة جدا ومن ثم رواه ستة عشر صحابيا وفى رواية لأحمد أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثون صحابيا. فراجع ما ذكره فى الشبهة الحادية عشرة من (صواعقه ص ۴۲). وهذا الحديث قد قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند عودته من حجة الوداع فنزل بغدير يقال له " خم " بين مكة ومدينة فجمع الناس ثم قام فيهم خطيبا فقال ": ألستم تشهدون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. فأخذ بيد على وقال: من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله. " فاقبل على هذا الحديث بقلبك وتدبره بلبك وتأمل مقاصده وانظر أى منزلة عظيمة وأى مكانة مرموقة قد حباها الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لسيد العترة الطاهرة وأبى الأئمة الميامين أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ألا وهى الولاية العامة على جميع المؤمنين. [صفحه ۶۸] وفى يوم الغدير - هذا - نزل قوله تعالى فى " سورة المائدة " الآية ۶۷: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس...) [۷۲] . وفى هذه الآية المباركة قد جاء الأمر الأكيد فى ما يشبه الوعيد من رب العرش المجيد

إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ ولاية الإمام على عليه السلام إلى الناس كافة. وإلا فإن " سورة المائدة " كانت آخر سورة نزلت من القرآن والشرائع والأحكام قد اكتملت والحلال بين والحرام بين فما هو هذا الأمر العظيم الذى شدد الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى تبليغه للناس بحيث إن التقاعس عن تبليغه أو التهاون فى أدائه يعدل عدم تبليغ الرسالة كلها؟! إن هذا الأمر الخطير الذى أنزل من عند الله - سبحانه - هو ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام المفروضة على كل مؤمن ومؤمنة والتى صدع بها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم على رؤوس الأشهاد يشيد بها ويعلنها حقيقة واقعة بين تلك الجموع الحاشدة والأعداد البشرية الكبيرة عند عودته من حجة الوداع وأكد على أهميتها وضرورة الالتزام بها. وقد قال حسان بن ثابت فى هذا اليوم المهيب: يناديهم يوم الغدير نبيهم++ بخم واسمع بالرسول مناديا وقال: فمن مولاكم ووليكم؟++ فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا: إلهك مولانا وأنت ولينا++ ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا [صفحه ۶۹] فقال لهم: قم يا على فإننى++ رضيتك من بعدى إماما وهاديا فمن كنت مولاه فهذا وليه++ فكونوا له أنصار صدق مواليا هناك دعا: اللهم وال وليه++ وكن للذى عادى عليا معاديا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ": لا تزال - يا حسان - مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك. " هذه الولاية العامة التى افترضها الله فى كتابه والتى صدع بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأعلنها على رؤوس الملأ فى ذلك اليوم المشهود هى التى دفعتنا على استحباب الإشادة بها وإعلانها كل يوم مع الأذان مثلما أعلنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مسامع الأمة وقد شدد الله عليه فى تبليغها بحيث إن عدم القيام بذلك يعادل عدم تبليغ الرسالة بأجمعها ولهذا فإن إعلان تلك الولاية فى الأذان ما هو إلا بمثابة تبليغ لها وإعلام بها وتأكيد على عظيم شأنها حتى تكون الأمة على دراية بها كما أنزلها الله فى كتابه وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى أية حال فإن الشهادة بالولاية - كما أومأنا من قبل - ليست من فصول الأذان الجزئية ولكن يؤتى بها على سبيل الاستحباب والاستحسان لما تقدم وأما من لم يأت بها فلا شئ عليه البتة وأذانه صحيح مائة بالمائة. هذا وبالله التوفيق. [صفحه ۷۱]

زواج المتعة

الزواج أمر هام ندب إليه الشرع المقدس وحث على المبادرة إليه عند القدرة عليه لأنه يحفظ أخلاق الفرد والجماعة ويصون الأعراض من الانتهاك والشبهة ويمنع الوقوع فى الفتن والرذائل ويحول دون ارتكاب الشذوذ والفحشاء وما إليها من المنكرات وبذلك يحتفظ المجتمع بنقاء فطرته وسلامة طبائعه ويصبح مجتمعا فاضلا متحليا بمكارم الأخلاق وهذا بدوره سوف ينعكس على نظامه وآدابه ومدى تماسكه. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ": يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج [" ۷۳] (الباءة: القدرة على الزواج). وأن الإنسان الذى يقبل على الزواج يرمى إلى تحقيق غرضين: الأول: الحافظ على عفته وسلامة عرضه وعصم نفسه عن مقارفة الإثم والفحشاء وإشباع غريزته الفطرية التى استودعه الله إياها من خلال القناة الشرعية التى حددها له خالقه وهذا الغرض يعرف (بالغرض الغريزى). الثانى: تحقيق الاستقرار العائلى وتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد نظرا لتعلق الإنسان فطريا بالجو العائلى ورغبته الحثيثة فى إيجاد الأولاد إذ أنهم يسدون فراغا نفسيا فى حياته ويحملون اسمه ومبادئه من بعده ويصونون ثروته ويكثرون قلته وما إلى ذلك مما ينشده المرء من وراء إنجاب الأولاد وهذا الغرض يعرف (بالغرض العائلى). [صفحه ۷۲] وهذا الغرض الأخير (العائلى) يحتاج إلى قدرة صحية ومالية معينة فقد يكون الشخص عقيما أو لا قدرة له على الإنجاب وقد لا يتوفر عنده القدر الكافى من المال اللازم لمواجهة نفقات الأسرة وسد احتياجاتها وهذا العجز فى الإمكانات ربما يحول دون تحقيق هذا الغرض لأنه مرتبط بها ويمكن للفرد أن يتنازل عنه بسهولة إلى حين أن يتيسر له تحقيقه. أما بالنسبة للغرض الأول فإنه يتعلق بإشباع الغريزة الفطرية التى تصاحب المرء وتلازمه كأحد مكوناته الأساسية ما دام على قيد الحياة وهذا (الجانب الغريزى) لا يتوقف على القدرة الصحية والمالية التى يتطلبها (الجانب العائلى) كما أنه لا يمكن إرجاؤه أو التغاضى عنه أو إهماله لأنه يلازم الإنسان ويشكل مطلبا ضروريا نابعا من طبيعة تكوينه مثل: الأكل والشرب والنوم وسائر الغرائز الفطرية التى تحكم سلوكه اللاإرادى. ولذلك

إذ أمكن إرجاء (الجانب العائلى) إلى حين توفر القدرة والإمكانات لتحقيقه إلا أن ذلك لا يتيسر بسهولة بالنسبة (للجانب الغريزى) لأنه يجرى من المرء مجرى الدم إذا ما هو العلاج الذى يمكن وصفه فى هذه الحالة؟ هناك عدة أساليب مقترحة: أولا: أن يتسامى الفرد بهذا (الجانب الغريزى) وينبذه وراء ظهره ويحصر اهتمامه فى الروحانيات بحيث يفقد قابلية الاستجابة لعوامل إثارة الشهوة ودواعيها وبالتالى يضل هادئا وادعا لا يرد على ذهنه أمر إشباع تلك الغريزة غير أن هذا الأسلوب لا يتوفر لكل إنسان فإذا استطاع شخص ما أن يتسامى بغرائزه ويرقى بمشاعره فهناك غيره ممن لا يستطيع ذلك بل إن هذا المستطيع قد لا تتسع قدرته على الدوام وفى جميع الظروف والأحوال لأن الشهوة أمر غريزى فطرى والمرء مجبول عليه وأن تكليفه بذلك يعد تكليفا فوق طاقته قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة / ۲۸۶]. [صفحه ۷۳] ثانيا: أن يكبت المرء غرائزه ويحبسها بداخله ويميت شهوته ويقهر مشاعره الغريزية ولا يسمح لها بالظهور مطلقا وهذا - أيضا - لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة لأنه من قبيل تعطيل المشاعر الفطرية وهذا مستحيل. كما أنه قد يؤدى إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية. كذلك فإن محاولة فرض حالة من الانضباط على غرائز الإنسان غير ممكنة لجميع البشر ومن المحتمل أن يأتى وقت ما على الإنسان يفلت منه الزمام ويقوده ذلك إلى الشذوذ وارتكاب الفحشاء وهذا لا يرضى به الشرع أبدا. ثالثا: تصيير صورة معينة للزواج تختص بإشباع (الجانب الغريزى) بصورة طبيعية فطرية بحيث لا تتوقف على الإمكانات والقدرات الكبيرة نسبيا التى يتطلبها (الجانب العائلى) وهذه الصورة المنشودة من واقع الفطرة ترمى إلى إشباع شهوة الإنسان وسد حاجته الغريزية على نحو طبيعى وفى إطار مشروع بحيث يحول ذلك دون كبت مشاعره ووقوعه فى دائرة الشذوذ والانحراف. ولذلك قد شعر الله سبحانه - العالم بعباده - هذه الصورة رفقا بخلقه ورحمة بعباده وانسجاما مع غرائزهم التى استودعهم إياها وإشباعا لنوازعهم الفطرية وصيانة لأعراضهم من الدنس والرذيلة وحفظا لحالة التوازن الشعورى داخل أنفسهم. تلك الصورة من الزواج هى ما أطلق عليها الشرع المقدس " زواج المتعة " أو بتعبير آخر " الزواج المؤقت " وهذه الصورة تعد زواجا طبيعيا مشروطا بمدة معينة بحيث تؤدى إلى سد الحاجة الغريزية وإشباع الشهوة الفطرية عند عدم توفر الإمكانات التى يتوقف عليها الزواج الدائم ذو الطابع العائلى كما أن الزواج المؤقت قد عمل على حل كثير من مشكلات العقم والترمل والعزوبة والغربة والسفر وما إلى ذلك من الظروف والأحوال التى قد تحول دون إتمام الزواج الدائم وتهيئة المناخ المناسب له وتحقيق الأغراض المتوخاة منه. [صفحه ۷۴] طبيعة الزواج المتعة حقيقة هذا الزواج أن يتزوج المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية بحيث لا يكون عنده مانع شرعى فى دين الإسلام عن نكاحها من نسب أو مصاهرة أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ككونها معقودا عليها من قبل أحد آبائه وإن كان طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها أو أختا لزوجته مثلا أو نحو ذلك. تقوم هذه المرأة بتزويج نفسها إلى هذا الشخص فى مقابل مهر معين إلى أجل معين بعقد زواج جامع لشرائط الصحة الشرعية لا يوجد به أى مانع شرعى - كما أشرنا من قبل - فتقول له بعد تبادل الرضا والاتفاق بينهما: زوجتك أو: أنكحتك أو: متعتك نفسى بمهر قدره كذا لمدة كذا ثم تحدد المدة المتفق عليها بالضبط فيقول هو لها على الفور: قبلت. وتجوز الوكالة فى هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود وبعد ذلك تكون زوجة له وهو زوجا لها إلى منتهى المدة المذكورة فى العقد وبمجرد انتهائها تنفصل عنه من غير طلاق كالإجارة ومن حق الزوج أن يفارقها قبل انتهائها بأن يهبها المدة المحددة ويتنازل عن استكمالها معها بغير طلاق أيضا - عملا بنصوص خاصة حاكمة بذلك - ويجب عليها مع الدخول بها وعدم بلوغها سن اليأس الشرعى أن تعتد بعد هبة المدة أو انقضائها بحيضتين حتى يستبرئ ما فى رحمها إن كانت ممن تحيض وإلا فبخمسة وأربعين يوما كالأمة عملا بأدلة خاصة تحكم بذلك. فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسها فما له عليها من عدة كالمطلقة قبل المس والبالغة سن اليأس وإن كانت حاملا فى زواج المتعة فأجلها أن تضع حملها مثل المطلقات فى الزواج الدائم. أما عدة المتوفى عنها زوجها فى زواج المتعة فهى تماما عدة المتوفى عنها زوجها فى الزواج الدائم مطلقا سواء اكان مدخولا بها أم لا وسواء كانت حبلى أم لا وعدة الحبلى إذا مات [صفحه ۷۵] عنها زوجها فى كلا النوعين من الزواج هى أبعد الأجلين وهما: وضع الحمل أو مضى المدة وهى أربعة أشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج. والوالد الناشئ عن زواج المتعة ذكرا كان

أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدعى إلا له كغيره من الأبناء والبنات وله الحق فى الميراث كما أوصى الله سبحانه بقوله: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) [النساء / ١١]. ولا فرق بين الأولاد الناشئين عن زواج المتعة والآخرين الناشئين عن الزواج الدائم من حيث الحقوق والواجبات وجميع العمومات الشرعية الواردة فى الأبناء والآباء والأمهات شاملة لجميع أبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم وكذلك القول فى العمومات الواردة من الإخوة والأخوات وأبنائهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) [الأنفال / ٧٥] مطلقا. نعم زواج المتعة بمجرده لا يوجب توارثا بين الزوجين ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها وليس لها سوى المهر المتفق عليه فحسب وللزوج أن يعزل عنها بدون إذنها عملا بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة فى هذه الأمور من أحكام الزوجات. هذه هى طبيعة نكاح المتعة وحقيقته وهناك تفصيلات أخرى أعرضنا عن ذكرها يمكن الرجوع إليها فى مظانها من كتب الفقه الإمامى. إجماع الأمة على مشروعيته أجمعت الأمة الإسلامية بمختلف مذاهبها على أن هذا النكاح قد شرعه الله تعالى فى دين الإسلام واعتبرته من الضرورات الثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ومن استقرا الفقه الإسلامى وجد أن الفقهاء قد أجمعوا على أصل مشروعيته لكنهم اختلفوا فى ما بينهم حول استمرارية بقاء هذا الزواج مشروعا فهل بقى كذلك كما هو عليه أو طرا عليه ناسخ أبطل مشروعيته؟ هذا ما سوف نبحثه إن شاء الله. [صفحه ۷۶] مشروعية زواج المتعة فى القرآن حسبنا حجة فى مشروعية زواج المتعة قول الله تعالى فى " سورة النساء " الآية ٢۴: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فى ما تراضيتم به من بعد الفريضة...). فقد أجمع أئمة أهل البيت عليهم السلام على نزولها فى نكاح المتعة وكان أبى ابن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدى يقرؤونها " فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ["... ٧۴] . وقال مجاهد فى هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن): يعنى نكاح المتعة [٧۵] . ويشهد لذلك أن الله – سبحانه – قد بين فى أوائل هذه السورة حكم النكاح الدائم بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...) إلى أن قال: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء / ٣ و ۴]. وأن من تدبر القرآن الكريم وجد أن " سورة النساء " قد اشتملت على بيان أنواع الزواج المختلفة فى الإسلام فالزواج الدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى: (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم). ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن وآتوهن أجورهن [صفحه ٧٧] بالمعروف...) [النساء / ٢۵] وزواج المتعة مبين بالآية المختصة به (.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة...). مشروعية زواج المتعة فى السنة أخرج البخارى ومسلم فى (صحيحيهما) عن عبد الله بن مسعود قال ": كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ علينا: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [المائدة / ٨٧] [٧۶] . ولا يقعن فى روعك أن نكاح المتعة لم يكن مباحا وأن ظروفا خاصة هى التى أوجدته بدليل أنهم استأذنوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستخصاء فنهاهم عنه ورخص لهم فى المتعة كما ذهب إليه بعضهم. والحاصل أنه كان مباحا شرعا لكنه يبدوا من ظاهر الحديث أنهم كانوا يتورعون عنه ويتنزهون عن فعله فأكد لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه حلال شرعا لا شائبة فيه وأن تنزههم هذا فى غير موضعه وليس من الدين فى الشئ بدليل تلاوته الآية المباركة عليهم: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). وما أشبه فعلهم بما قالته عائشة ": صنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه؟! فوالله إنى أعلمهم بالله وأشدهم له خشية ["٧٧] . إن تلاوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهذه الآية المباركة عن تأكيده على إباحة نكاح المتعة تفيد عدة أمور: [صفحه ٧٨] أولا: إنها تثبت أن نكاح المتعة من الطيبات التى جعلها الله حلالا لعباده المؤمنين وأمرهم بها وحثهم عليها كما جاء فى قوله تعالى فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...) [الأعراف / ۱۵۷]. ثانيا: إن التنزه عن فعله والابتعاد عنه يعد من قبيل الترفع عن شئ شرعه الله تعالى وجعله حلالا لعباده المؤمنين وكان صاحبه أعلم بقواعد المصلحة وأصول التشريع من الله عز وجل!! ثالثا: إن ادعاء تحريمه يعد اعتداء على سلطان الله جل وعلا- لأنه بمثابة تحريم ما أحله الله من المباحات لعباده المؤمنين كما أنه يقتضى إخراج نكاح المتعة من دائرة الطيبات وإدخاله فى دائرة الخبائث مصداقا لقوله تعالى: (... ويحل لهم الطيبات ويحرم عنهم الخبائث) وهذا يناقض بصورة واضحة ما جاء فى الحديث الشريف الذى أثبت أن نكاح المتعة من الطيبات التى شرعها الله فكيف يكون التحريم؟! - أخرج البخارى ومسلم - أيضا - فى باب: نكاح المتعة من (صحيحيهما) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا ": خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى: متعة النساء. - " وفى رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا فأذن لنا فى المتعة. - " وفى رواية للبخارى عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ": أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا. " وهذه الأحاديث تثبت أن نكاح المتعة حلال قد شرعه الله - سبحانه - بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف بإرسال مناديه ليبشر بذلك حتى قام هو [صفحه ۷۹] بنفسه ليؤكد على مشروعيته وإباحته. وبذلك يكون قد ثبت لدينا بالدليل القطعى اليقينى من القرآن والسنة أن زواج المتعة حلال شرعا ومن يدعى أنه قد نسخ بعد ذلك فيلزمه أن يأتى بالدليل القطعى اليقينى فإن المباحات اليقينية لا يمكن أن تنسخ بالدلائل الظنية بل يجب أن يكون ذلك بالدلائل القطعية التى لا تقبل الشك. أدلة القائلين بالنسخ والآن ننظر إلى الأدلة التى أوردها القائلون بالنسخ: - قالوا: إن هذه الآية: (.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا- جناح عليكم فى ما تراضيتم به من بعد الفريضة) لا يقصد بها نكاح المتعة ولكن المقصود بالاستمتاع هنا هو الدخول بالزوجة والمقصود بالأجور هو استقرار تمام المهر لها بعد الدخول. والجواب على ذلك: أولا: إن الروايات الصحيحة عن ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدى ومجاهد أثبتت بالآية هو نكاح المتعة حتى قرؤوها.. ": فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ".. وقد ادعى الرازى الإجماع على هذه القراءة الصحيحة. ثانيا: لن لفظ الاستمتاع أعم من الدخول ويندرج تحته اللمس والنظر بشهوة وما إلى ذلك وهذا يقتضى أن إيتاء المهر مشروط بالاستمتاع بيد أن ذلك غير حاصل إذ أن المرأة إذا طلقت قبل أن يراها زوجها فقد وجب لها نصف المهر. والغريب فى هذا الصدد أن بعضهم زعم أن العقد بمجرده يعد مصدر استمتاع للرجل!! ثالثا: إنه إذا كان للفظ حقيقة شرعية ومعنى لغوى ثم ورد فى القرآن فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية - كما هو مقرر فى محله - مثل: الصلاة والصيام والزكاة وغيرها وكذلك الأمر هنا بالنسبة لنكاح المتعة. [صفحه ۸۰] رابعا: إنه لو فرض جدلا أن المقصود (بالاستمتاع) هو الدخول وأن المقصود (بالأجور) هو تمام المهر وأن المقصود (بالتراضى من بعد الفريضة) هو التفاهم حول النقصان منه والتغاضى عن بعضه عن طيب خاطر فإن الحكم المستفاد من هذه الآية - حينئذ - يكون هو الحكم ذاته المذكور فى أوائل السورة نفسها فى قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء / ۴]. فما معنى تكرار الحكم نفسه فى آية أخرى بعدها بقليل فى السورة ذاتها مع قيام الأدلة القاطعة على أن المقصود بالآية الأخيرة حكم آخر مختلف يتعلق بنكاح المتعة؟! - قالوا: إن الذى نسخ آية المتعة هو قوله تعالى فى [سورة المؤمنون / ۵ و ۶]: (والذين هم لفروجهم حافظون - إلا- على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين). وأن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين إذا فلا يجوز إباحته بعد هذه الآية. فأما كونها ليست بملك يمين فهذا أمر متفق عليه وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا إرث لها ولا نفقة ولا ليلة ولا طلاق.. والجواب على ذلك: أولا: إنها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعى - كما ذكرنا - وعدم النفقة والإرث والليلة والطلاق فإنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة فى أحكام الزوجات كما أشرنا سابقا. ثانيا: إن هذه الآية الواردة فى سورة " المؤمنون " مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق فلا- يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة فى المدينة بعد الهجرة الإجماع. ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية " المؤمنون " ناسخة لمتعة النساء إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين فإذا

قلنا لهم: ولماذا لا تكون [صفحه ۸۱] ناسخة لنكاح الإماء المملوكات لغير الرجل الذى يريد أن ينكحهن وهن - فى هذه الحال - لسن بزوجات لهذا الرجل ولا بملك له؟! قالوا حينئذ: إن سورة " المؤمنون " مكية ونكاح الإماء المذكورات إنما شرع بقوله تعالى فى سورة " النساء " الآية ۲۵ وهى مدينة: (ومن لم يستطع منكم طولا- أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات..) والمكى لا يكون ناسخا للمدنى لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ. قلنا: فإن الحال هنا كذلك بالنسبة لنكاح المتعة. ثالثا: إن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كونها زوجة فقط وإنما حصل لها بصفة تزيد على الزوجية والدليل على هذا أن الأمة إذا كانت لا ترث والزوجة القاتلة لا ترث والذمية لا ترث وهؤلاء زوجات وقع ذلك نظرا لأحوالهن الخاصة وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق فإن الأمة المبيعة يتم فراقها بغير طلاق والملاعنة أيضا تبين بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة حينئذ تبين بغير طلاق وجميع هؤلاء - أيضا - زوجات فى الحقيقة أما بالنسبة للنفقة فإنها لا تجب مع النشوز وهذه حالة خاصة للزوجة وكذلك الوضع هنا بالنسبة للمتمتع بها التى تمثل حالة خاصة من الزوجات. هذا فى ما يتعلق بادعاء نسخ آية المتعة بآيات مثلها من القرآن وقد علمت بطلانه وعدم قيام الحجة به. والآن ننظر فى ادعاء نسخ الآية بالأخبار الواردة فى ذلك: قبل أن نخوض فى بحث هذه الأخبار ومناقشتها نورد الملاحظات الآتية: أولا: إنها لأخبار آحاد ظنية لا توجب علما ولا عملا ومعلوم يقينا أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد بالإجماع. [صفحه ۸۲] ثانيا: إن هذه الروايات والأخبار قد تناقضت وتعارضت مع بعضها فمنها ما يدل على أن النسخ كان فى غزوة خيبر أى فى المحرم من السنة السابعة للهجرة ومنها ما يدل على أن النسخ كان فى فتح مكة أو غزوة أوطاس وكلاهما فى العام الثامن للهجرة الأول فى شهر رمضان والثانية فى شوال من العام نفسه ومنها ما يدل على أن النسخ كان فى غزوة تبوك أى فى رجب من السنة التاسعة للهجرة ومنها ما يدل على أن النسخ كان فى حجة الوداع أى فى العام العاشر للهجرة وهذا يستلزم أن تكون قد نسخت سبع مرات - كما نقله القرطبى فى (تفسيره) عند بلوغه الآية - فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات!! فهل يمكن بعد ذلك الاطمئنان إلى تلك الأخبار المتضاربة والركون إليها؟ وهل هذه طريقة يعتد بها فى نسخ أحكام الله التى ثبتت يقينا مشروعيتها بالكتاب والسنة؟! ثالثا: إن هذه الأخبار الدالة على النسخ قد عارضتها أخبار أخرى تدل على استمرارية نكاح المتعة ودوام حليته وهذا يؤدى إلى إسقاط تلك الأخبار وعدم اعتبارها. رابعا: إن ذلك يجعلنا نشك فى صحة نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويقودنا إلى البحث عن مصدر النسخ الذى ادعاه بعضهم وكيف ذاع أمره وشاع ذكره. الروايات الدالة على النسخ وفى ما يأتى نستعرض بعض الروايات الواردة فى هذا الشأن: فمنها الحديث المنسوب إلى الإمام على عليه السلام " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية [" ۷۸] . [صفحه ۸۳] وهنا ارتبك القائلون بنسخ نكاح المتعة ارتباكا شديدا أمام هذا الحديث لأنهم يعلمون يقينا أنهم ظل مباحا إلى ما بعد زمن خيبر وهذا يتعارض مع دلالة الحديث ولذلك حكى البيهقى عن الحميدى أن سفيانا كان يقول ": إن قوله فى الحديث " يوم خيبر " يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة!! " وذكر السهيلى أن ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ " نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم. " وروى ابن عبد البر أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة " أن النهى زمن خيبر كان عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكانت فى غير يوم خيبر. " قال ابن عبد البر ": وعلى هذا أكثر الناس. " وقال فى (صحيحه "): سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها!! وإنما نهى عنها يوم الفتح. " قال الحافظ فى (الفتح): والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقى ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما فى (البخارى) فى الذبائح من طريق مالك بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية " وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة [۷۹] . وبعد أن ذكر الشوكانى - فى (نيل الأوطار) - كلام هؤلاء مر عليه مرور الكرام ولم يأت بجواب عن تلك الورطة التى أوقعهم فيها هذا الحديث الذى يعلم الله وحده من الذى نسبه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الإمام على عليه السلام. ومن ذلك - أيضا - الحديث المروى عن أبى هريرة قال":

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [" ۸۰] . [صفحه ۸۴] وهذا الحديث - أيضا - موضع إشكال وتناقض شديدين لأن الذين يدعون النسخ قد ثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى عن نكاح المتعة عام فتح مكة أى فى العام الثامن للهجرة وحرمه نهائيا أما غزوة تبوك فقد كانت فى رجب من العام التاسع للهجرة وها قد رأينا أن الصحابة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تمتعوا بنساء فى ثنية الوداع ثم فارقوهن فأخذن يبكين لذلك ولا ريب أن ممارسة الصحابة للمتعة حينئذ تدل على استمرار إباحتها فقد خرج معظمهم فى هذه الغزوة باستثناء من استخلفه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وأصحاب الأعذار والثلاثة الذين تاب الله عليهم والمنافقين وهذا يناقض الخبر الوارد فى النهى فى فتح مكة أما إذا اعتبرنا أن النهى كان فى حجة الوداع وأن إباحة المتعة كانت مستمرة إلى هذا الزمن فإن ذلك يشكل تناقضا - أيضا - لورود النهى فى غزوة تبوك المتقدمة عن حجة الوداع التى كانت فى العام العاشر!! كذلك فإن متن الحديث يفهم منه أن ليس للمتمتع بها عدة على حين أن لها عدة حيضتين إن كانت ممن يحضن أو خمسة وأربعين يوما إن كانت لا تحيض - كما سبق أن ذكرنا - وعلى فرض أن المقصود بالعدة هنا هو العدة المتعلقة بالزواج الدائم الواردة فى الكتاب وكذلك الطلاق والميراث فإن هذه الأشياء لها وضع خاص فى المتعة كما فى غيرها من الحالات الخاصة للزواج فهل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم على غير علم بعمومات الكتاب ومخصصاته؟! حاشا وكلا لسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم غير أن متن الحديث يعكس وجهة نظر القائلين بالنسخ فحسب. والآن نعرض للخبر الذى أربك العقول وحير الألباب واتخذه القائلون بالنسخ ذريعة لتعضيد؟؟؟ وهو خبر سبرة الجهنى. - أخرج مسلم فى (صحيحة) باب: نكاح المتعة عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه سبرة " أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال: فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى [صفحه ۸۵] وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء (أى شابة طويلة العنق) فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا (أى: كمهر لها) فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى فآمرت نفسها ساعة (أى: شاورت نفسها) ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثة (أى: النساء اللائى تمتع بهن الصحابة) ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفراقهن." وروى مسلم بطريق آخر عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال ": أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. " وهذا الخبر المروى عن سبرة الجهنى له طرق كثيرة أخرجها مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد وهذه الرواية تثبت أن النهى عن نكاح المتعة كان فى فتح مكة أى فى شهر رمضان من العام الثامن للهجرة. وهناك رواية أخرى أخرجها مسلم فى (صحيحه) عن اياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه قال ": رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها. " وعام أوطاس هو العام الثامن أيضا وهنا يبرز إشكال غريب وتناقض عجيب حيث قد ثبت بالأحاديث التى يعتقد بها القائلون بالنسخ أن المتعة كانت مباحة إلى حجة الوداع أى إلى العام العاشر للهجرة. وإليك ما يؤكد ذلك: أخرج الدارمى فى (سننه) قال ": أخبرنا جعفر ابن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج [۸۱] فعرضنا ذلك على النساء فأبين أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: افعلوا فأخرجت أنا وابن عم لى معه برد وبرده أجود من بردى وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابى وأعجبها برده [صفحه ۸۶] فقالت: برد كبرده وكان الأجل بينى وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم بين الركن والباب فقال: أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا [" ۸۲] . وهذا الحديث من حيث السند صحيح على أصلهم لا مرية فى ذلك إذ قد رواه جعفر بن عون بن جفر بن عمرو بن حريث المخرومى العمرى وهو ثقة الإجماع احتج به أصحاب الصحاح الستة جميعهم وعبد العزيز بن عمر بن عبد

العزيز ثقة الإجماع احتج به أصحاب الصحاح الستة جميعهم كما فى (الكاشف) للذهبى.. ويؤيده - أيضا - ما أخرجه أبو داود فى (سننه) قال ": حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فى حجة الوداع [" ۸۳] . ورواة هذا الحديث - أيضا - جميعهم ثقات إذ قد رواه مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدى البصرى الحافظ أبو الحسن احتج به البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى. وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى التنورى الحافظ ثقة الإجماع احتج به أصاب الصحاح الستة جميعهم. وإسماعيل بن أمية ثقة الإجماع احتج به أصحاب الصحاح الستة جميعهم - كما فى (الكاشف) للذهبى -. ومما تقدم يبرز إشكال خطير حيث إن الروايات المسندة إلى سبرة أثبتت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أباح المتعة فى فتح مكة فى العام الثامن ثم نهى [صفحه ۸۷] عنها نهيا قطعيا ثم إن الأخبار المروية عن سبرة نفسه أكدت - أيضا - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أباحا فى حجة الوداع - بالرغم من أنهم حجوا بنسائهم حيث يزعم بعضهم أن نكاح المتعة لا يباح إلا فى السفر والغزو والغربة وما إلى ذلك - ثم نهى عنها نهيا قطعيا!! فما هذا التناقض والتضارب؟ وما تلك العشوائية والتخبط؟! وهل يليق هذا بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث تحول به الحال إلى تلك الصورة التى قد تجعله مغمزا للمنافقين وضعاف النفوس؟! وهل هذه طريقة فى التشريع خاصة عند ما تتعلق بأمر حساس مثل النكاح الذى يترتب عليه أنساب ومواريث ومحارم وسائر الحقوق الواجبات؟! وهل يليق هذا بكرامة الشريعة العصماء ومكانتها السامية التى تأبى التناقض وتنفر عن التعارض؟! (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء / ۸۲] ثم كيف يصدع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا التحريم فى حجة الوداع أو فى فتح مكة بين تلك الجموع الغفيرة وهذه الآلاف المؤلفة ثم ينفرد سبرة الجهنى وحده بسماع ذلك؟! فأين كان الصحابة الأبرار الذين كانوا يلتقطون عنه كل شاردة وواردة؟! وأين كان العلماء والفقهاء منهم؟! وأن من يستقرئ الخطبة التاريخية التى ألقاها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع الواردة فى أى كتاب من كتب السير والأخبار والتواريخ لا يجد فيها لتحريم النكاح المتعة عينا ولا أثرا بالرغم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد تحدث فيها عن جانب الحقوق والواجبات الزوجية حيث يقول.. ": أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا لكم عليهن أن لا- يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن إن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا [صفحه ۸۸] بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان (أى أسيرات) لا يمكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاعقلوا أيها الناس قولى ".. إلى آخر ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة العظيمة فأين تحرم نكاح المتعة إذا؟! وكان من الأولى أن يرد ذلك التحريم فى تلك الخطبة الرائعة لو كان حقا واقعا وهذا يدلنا بوضوح على افتعال تلك الأخبار وعدم اعتبارها ويقودنا إلى البحث عن سبب ظهورها وعن المصدر الذى جاء منه النهى عن نكاح المتعة؟! إذ أن شيوعه وانتشاره لم يأت من فراغ ولا بد من وجود أرضية قد مهدت لهذا الانتشار الذائع وذلك ما سوف نبحثه - إن شاء الله - من خلال عرض بعض الأخبار: - أخرج مسلم فى (صحيحه) باب: نكاح المتعة عن جابر بن عبد الله قال ": كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث. - " وفى رواية أخرى عن أبى نضرة قال ": كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما. - " وأخرج مسلم فى (صحيحه) باب: فى المتعة بالحج والعمرة بسنده عن أبى نضرة قال ": كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن زبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أؤتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة" [۸۴] . [صفحه ۸۹] - وفى رواية لأحمد فى (مسنده) عن أبى نضرة قال ": قلت لجابر بن عبد الله: إن عبد الله بن زبير ينهى عن المتعة

وإن ابن عباس يأمر بها قال: على يدى جرى الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر فلما ولى عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء [" ۸۵] . - وفى رواية للبيهقى فى (السنن) عن أبى نضرة عن جابر قال: "قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن بن العباس يأمر بها قال: على يدى جرى الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر فلما ولى عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الرسول وإن القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما عهداهما: متعة النساء ولا قدر على الرجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى: متعة الحج افصلوا حجتكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" [۸۶] . - وأخرج مالك فى (الموطأ) عن عروة بن الزبير " أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت [" ۸۷] (أى: لو كنت تقدمت بالنهى فيها لرجمت من يفعلها). هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل - بما لا يقبل الشك - على أن نكاح المتعة كان قائما ومعمولا به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى خلافة أبى بكر (ره) وشطرا من خلافة عمر بن الخطاب (ره) وأن الذى نهى عنه هو [صفحه ۹۰] عمر نفسه عن اجتهاد محض منه من خلال نظرة مصلحية ارتآها إذ لا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة. ويمكن استنتاج ذلك من عدة أمور: أولا: حديث جابر بن عبد الله إذ يقول ": كنا نستمتع " و " " فعلناهما " و " تمتعنا" فما معنى استخدامه " نا " الدالة على الفاعلين وعدم استخدامه " تاء الفعل " الدلالة على المفرد المتكلم؟ أنه يعنى: أننا جيل الصحابة كنا نمارس المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وشطرا من خلافة عمر. ثانيا: قول جابر ": حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حديث " وقوله ": ثم نهانا عنهما عمر " فإنه قد نسب النهى إلى عمر نفسه مباشرة فى شأن شخص بعينه ولو كان النهى من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقال ": ثم تبينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد حرمه " أو غير ذلك مما يثبت النسبة اليقينية إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ثالثا: اعتراف عمر نفسه بأن النهى لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل كان من قبله هو بدليل قيامه بنسبة النهى إلى نفسه حيث يقول ": وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما: متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل غيبته بالحجارة " وقوله فى حديث خولة بنت حكيم ": هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (" أى: لو كنت تقدمت فى النهى عنها لرجمت فاعلها) وهذا يثبت أن النهى كان من قبله ومع ذلك لم يرجم عمرو بن حريث ولا ربيعة بن أمية لأنه يعلم يقينا أنه لا يوجد نهى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هذا التوعد وتلك الشدة كانا من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية ارتآها فى النهى عن نكاح المتعة. رابعا: لو كان النسخ - حقا - من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأين كان عمر نفسه أثناء خلافة أبى بكر كيما يصدع بهذا الناسخ الذى جهلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم ويعرفها وجهة الصواب إذ أن المتعة كانت تمارس بكل ارتياح [صفحه ۹۱] فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى خلافة أبى بكر ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن النهى إنما كان اجتهادا من عمر وأنه أوجبه انطلاقا من موقعه كولى للأمر وفق النظرة المصلحية التى ارتآها. ومما يؤكد صحة نسبة النهى إليه ما يأتى: - أخرج الطبرى - عند بلوغه آية المتعة من (تفسيره) - عن شعبة عن الحكم قال ": سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلى ما ملكت أيمانكم) إلى هذا الموضع: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) أمنسوخة هى؟ قال: لا. قال الحكم: قال على عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى [" ۸۸] . - وأخرج الرازى - عند بلوغه الآية من (تفسيره) - عن عمران بن حصين قال": إن الله أنزل فى المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها [" ۸۹] . - وأخرج البخارى فى (صحيحه) عن عمران بن حصين قال ": تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل القرآن حتى قال رجل برأيه ما شاء [" ۹۰] . وبالرغم من أن البخارى قد أورد هذا الحديث فى باب التمتع من

كتاب الحج إلا أنه لا فرق حيث إن عمر قد نهى عنهما جميعا أعنى: متعة النساء ومتعة الحج. - وفى حديث ابن عباس ": ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيه عنها ما أحتاج إلى الزنا إلا شقى [" ۹۱] (بفتح الشين والفاء وتنوين الياء أى: إلا قليل من الناس). [صفحه ۹۲] - وذكر السيوطى فى (تاريخ الخلفاء) - فصل فى أوليات عمر " -: قال العسكرى: هو أول من سمى أمير المؤمنين وأول من كتب التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ بيت مال وأول من سن قيام شهر رمضان وأول من عسى بالليل... إلى أن قال: وأول من حرم المتعة [" ۹۲] . - وذكر الإمام القوشجى - فى أواخر مبحث الإمامة من (شرح التجريد) - أن عمر قال وهو على المنبر ": ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويلم وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهى: متعة النساء ومتعة الحج وحى على خير العمل. " ومما سبق يتأكد لنا أن النهى عن نكاح المتعة إنما كان من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (ره) وعن اجتهاد محض منه ولذلك كان يعتمد الاعتراف بإباحة المتعة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يخرج نفسه من دائرة التشريع والابتداع فى الدين وينسب النهى صراحة لنفسه للتنبيه على أن ذلك من جهة تحقيق المصلحة الاجتماعية التى بلغها نظره كولى للأمر. ولذلك لم يكن اجتهاده هذا ملزما لغيره بدليل أن هناك من الصحابة من خالفه وبقى متمسكا بإباحة المتعة واستمرار مشروعيتها. قال ابن حزم - فى نكاح المتعة - من (المحلى "): وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف من الصحابة: أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو ابن حريث وأبو سعيد الخدرى وسلمة ومعد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف فى إباحتها عن ابن الزبير وعن على فيها توقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط [صفحه ۹۳] وأباحها بشهادة عدلين وعن التابعين: طاووس وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله [" ۹۳] . وأخرج أحمد فى (مسنده) من حديث عبد الله بن عمر - وقد سأله رجل عن متعة النساء - فقال ": والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زانين ولا مسافحين ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر [" ۹۴] . وأخرج مسلم فى (صحيحه) - باب: نكاح المتعة - بسنده عن عروة بن الزبير " أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل (يعنى: يعرض بابن عباس) فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجاركك [" ۹۵] . وها قد رأينا أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة ويأمر بها والغريب فى الأمر أن النووى وغيره قد حملوا هذا الحديث على أن ابن عباس لم يبلغه الناسخ لنكاح المتعة!! مع أن ظاهر الحديث يؤكد إصراره على إباحته وعدم تهاونه فى ذلك وإننا لا ندرى - والله - أى ناسخ يقصدونه على وجه التحديد!! هذا مع أن ابن عباس قد ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة ثم مات ابن عباس بالطائف سنة ثمان وستين أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف ومات وهو ابن سبعين سنة وقيل: ابن إحدى وسبعين سنة وقيل: ابن أربع وسبعين سنة. وصلى عليه محمد بن الحنيفة وكان ابن عباس قد عمى فى آخر عمره. [صفحه ۹۴] أما عبد الله ابن الزبير فقد بايعه أهل الحرمين بالخلافة سنة أربع وستين للهجرة وكادت الأمة تجتمع عليه وفى سنة ثلاث وسبعين حاصره الحجاج ودام القتال أشهرا وقتل فى جمادى الأولى من هذه السنة ولو أننا اعتبرنا ابتداء مدة بيعته أى سنة أربع وستين فإن ابن عباس يكون عمره - حينئذ - سبعة وستين عاما وبمقارنة ذلك بالعام الذى توفى فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو العام الحادى عشر فإن ذلك يقتضى أن ابن عباس حبر الأمة ووعاء الكتاب والسنة قد مكث ثلاثا وخمسين سنة - على الأقل - لا يدرى شيئا عن هذا الناسخ العجيب! ومع ذلك ظل مصرا على رأيه وثباتا على موقفه لأنه يعلم يقينا أن هذا النهى إنما هو اجتهاد شخصى بحت غير ملزم له وقد نقل أبو نضرة هذا الخلاف الذى دار بين ابن عباس وابن الزبير حول النكاح المتعة إلى جابر ابن عبد الله فأجابه بالقول السديد فى هذه المسألة. فراجع ما ذكرناه عنه آنفا. والغريب - أيضا - أن هناك من يزعم أن ابن عباس تراجع عن قوله بإباحة

المتعة فى آخر عمره وهذا باطل بدليل أن الحديث المروى فى مسلم يثبت إصراره على إباحتها أثناء المدة التى عمى فيها وقد كانت فى المرحلة الأخيرة من عمره فمن أين ثبت تراجعه عنها؟! وممن استنكر تحريم المتعة وأباحها وعمل بها عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكى الذى ولد سنة ثمان للهجرة وتوفى سنة تسع وأربعين ومائة وكان من أعلام التابعين ترجمه ابن خلكان فى (وفيات الأعيان ج ۲ ص ۳۳۸) وابن سعد فى الطبقة الرابعة من (طبقات التابعين من أهل مكة ج ۵ ص ۴۹۱) وقد احتج به أهل الصحاح جميعهم وأورده الذهبى فى (ميزان الاعتدال) - حيث ترجمه - فقال: أحد أعلام الثقات وهو فى نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة كان يرى الرخصة فى ذلك وكان فقيه أهل مكة فى زمانه. [صفحه ۹۵] رأى الشيعة الإمامية فى زواج المتعة أجمع الإمامية - تبعا لأئمة أهل البيت عليهم السلام - على دوام إباحته واستمرار مشروعيته بصورة مطلقة وحسبهم حجة على ذلك ما قد ثبت من إجماع أهل القبلة على أن الله تعالى شرعه فى دينه القويم وأذن فى الأسماع به منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه عن الله تعالى ولا- عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقطع الوحى باختيار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم دار الكرامة بل قد تأكد عدم نسخه بالأحاديث المتواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الموجودة فى مظانها. على أن فى صحاح أهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصا صريحة فى بقاء حله واستمرار العمل به على عهد أبى بكر وشطرا من عهد عمر حتى صدر منه النهى فى شأن عمرو بن حريث. وفى ما ذكرناه كفاية لمن أراد الهداية. (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل). [صفحه ۹۷]

الخاتمة

وفى الختام لقد بحثنا - فى هذا الكتاب - أهم المسائل البارزة التى تشكل محورا خلافيا بين المذهبين العريقين وقد تبينا أن الدلائل التى سيقت حولها جديرة بأن تكون موضع اعتبار وتقدير أو تكون - على الأقل - قد جعلت تلك المسائل واضحة سائغة لا سيما فى أذهان الشباب المسلم الذى يتطلع إلى آفاق واسعة من الوعى والنضوج الفكرى. ونامل أن نكون قد وفقنا فى رفع سوء الفهم والتباس الأمر الذى اكتنف هذه المسائل فترات طويلة حتى يتم إزالة كافة العقبات الوهمية التى تحول دون التقاء المسلمين وفتح باب الحوار والتقارب بينهم كما نرجوا أن نكون قد أسهمنا ولو بشئ يسير فى تحقيق الوحدة الإسلامية الكبرى التى هى رمز القوة والنصر والعزة والسؤدد. إن على الاسلاميين الواعين - وبخاصة أهل العلم الإكبار - أن يبذلوا كافة الجهود بما تصل إليه إمكاناتهم فى العمل على تهيئة المناخ المناسب من أجل قيام وحدة إسلامية شاملة ينضوى تحت لوائها جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها حتى تحقق الأمة أهدافها المصيرية وتستعيد أمجادها التليدة التى تحطمت على صخور الفرقة والتبعثر. إن أعداء الإسلام حريصون - قدر طاقاتهم - على بث بذور التفرق والتناقض فى صفوف المسلمين وإقامة الحواجز النفسية وإشاعة سوء الظن بينهم حتى يظلوا على حالهم التى وصلوا إليها نتيجة انقسامهم وتفرقهم. يجب ألا- نترك لهم الفرصة لتحقيق أغراضهم أو نفسح لهم فى المجال لتنفيذ مكائدهم ومخططاتهم بل ينبغى أن نظل ماثلين فى الساحة نوضح [صفحه ۹۸] المفاهيم الصحيحة ونزيل الغموض ونزيد من درجة الوعى والثقافة عند جماهير الأمة. والله نسأل أن يوفق الجميع لما فيه خير أمتنا وعلو شأنها ورقى مقامها. أقل خدمة الدين عاطف سلام

پاورقى

[۱] رواه مسلم وأحمد.

[۲] صحيح البخارى: ج ۱ ص ۱۴۴.

[۳] المصدر نفسه وأخرجه - أيضا - مالك فى الموطأ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ص ۱۲۵.

[۴] صحيح الترمذى: ج ۱ ص ۳۵۵.

[۵] مسلم بشرح النووى: ج ۵ ص ۲۱۸.

[۶] فتح البارى: ج ۲ ص ۲۰.

[۷] التفسير الكبير للرازى: ج ۲۱ ص ۲۷.

[۸] التفسير الكبير للرازى: ج ۱۱ ص ۱۶۱. وانظر: النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى: ج ۲ ص ۲۵۴ ": واختلفوا فى (وأرجلكم) فقرا نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص بنصب اللام وقرأ الباقون بالخفض."

[۹] هذا الخبر رواه البيهقى فى السنن الكبرى: ج ۱ ص ۷۱. ونقول: الحمد لله أن قد علمنا أن الحجاج كان يرى غسل الأرجل ويأمر به!!.]

[۱۰] تفسير الطبرى: ج ۱۰ ص ۵۷.

[۱۱] القسم الأول من الإصابة: ج ۱ ص ۳۰۷.

[۱۲] المصنف: ج ۱ ص ۱۸.

[۱۳] أخرجه ابن ماجة فى باب: ما جاء فى غسل القدمين: ج ۱ ص ۱۵۶.

[۱۴] ولذلك هناك الفلاحون والعمال من الشيعة الذين يسيرون حفاة ولا يهتمون بطهارة أرجلهم فى غير أوقات العبادة فإنهم إذا أرادوا الوضوء قاموا بغسل أرجلهم وتنظيفا أولا ثم يتوضأون ويمسحون عليها نقية جافة.

[۱۵] لسان العرب لابن منظور الإفريقى مادة (كعب) ص ۳۸۸۸ ": وسأل ابن جابر... وقبله وفى المادة نفسها: قرأ ابن كثير وأبو عمر وأبو بكر عن عاصم وحمزة: (وأرجلكم) خفضا والأعشى عن أبى بكر بالنصب مثل حفص وقرأ يعقوب والكسائى ونافع وابن عامر: (وأرجلكم) نصبا وهى قراءة ابن عباس رده إلى قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) وكان الشافعى يقرأ: (وأرجلكم) بالنصب.

[۱۶] التفسير الكبير للرازى: ج ۱۱ ص ۲۶۲.

[۱۷] التفسير الكبير للرازى: ج ۱۱ ص ۱۶۳.

[۱۸] المصدر نفسه.

[۱۹] نقل ابن رشد فى بداية المجتهد: ج ۱ ص ۱۵ حيث ذكر اختلافهم فى تحديد محل المسح على الخفين فقال: سبب اختلافهم تعارض الأخبار فى ذلك. ونقل ذلك أيضا فى ص ۱۶ حيث ذكر اختلافهم فى توقيت المسح إذ قال: والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك.

[۲۰] أخرجه الحاكم فى أول تفسير " سورة المائدة " من المستدرك: ج ۲ ص ۳۱۱ ثم أخرج حديثا نحوه عن عبد الله بن عمرو وقال بعد إيراد كل من الحديثين: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أورده الذهبى فى التلخيص معترفا بصحته على شرط الشيخين وحديث جبير بن نثير رواه أحمد والنسائى أيضا.

[۲۱] قال النووى فى تعليقه على هذا الكلام من شرحه لمسلم: ج ۳ ص ۱۶۴ ": معناه أن الله تعالى قال فى " سورة المائدة: (" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم...) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول " المائدة " لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية " المائدة " فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به ".. إلى آخر ما ذكره. قلنا: من أين لنا العلم بتأخر إسلامه وقد تبينا أنه كان قبل نزول " سورة المائدة؟! " كما فى الجواب.

[۲۲] الإصابة القسم الأول: ج ۲ ص ۷۶.

[۲۳] التفسير الكبير للرازى: ج ۱۱ ص ۱۶۳.

[۲۴] صحيح البخارى: ج ۱ ص ۶۲.

[۲۵] تفسير الرازى: ج ۱۱ ص ۱۶۳ والقرطبى: ج ۳ ص ۲۰۹۷.

[۲۶] رواه مسلم من حديث أبى هريرة.

[۲۷] سنن النسائى: ج ۲ ص ۳۲.

[۲۸] المستدرك: ج ۳ ص ۴۷۳.

[۲۹] رواه أحمد أيضا فى مسنده: ج ۱ ص ۳۲۷.

[۳۰] رواه مسلم أيضا فى باب: استحباب الابراد بالظهر: ج ۵ ص ۱۲۱.

[۳۱] السنن الكبرى: ج ۲ ص ۱۰۵.

[۳۲] الأم للشافعى: ج ۱ ص ۹۹.

[۳۳] روى الترمذى من حديث أم سلمة قالت: رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال ": يا أفلح ترب وجهك."

[۳۴] أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد: ج ۲ ص ۵۷.

[۳۵] المصدر نفسه.

[۳۶] رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما.

[۳۷] رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال: سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال ": واحدة ولئن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق."

[۳۸] عن معيقب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ": لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوى الحصى رواه أصحاب الصحاح الستة.

[۳۹] أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد: ج ۲ ص ۸۶.

[۴۰] المصنف: ج ۱ ص ۳۹۱ و ۳۹۲ وج ۲ ص ۳۸.

[۴۱] البخارى: ج ۱ ص ۱۰۷.

[۴۲] مسلم: ج ۳ ص ۲۰۹.

[۴۳] الترمذى: ج ۲ ص ۱۲۶.

[۴۴] أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أبى يعلى رجال الصحيح وعن أم حبيبة مثله صحيحا كما فى مجمع الزوائد: ج ۲ ص ۵۷.

[۴۵] أخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح رجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد: ج ۲ ص ۵۷.

[۴۶] البخارى: ج ۱ ص ۱۰۷.

[۴۷] الفحل: حصير معمول من سعف فحال النخل وقيل: حصيرة أصغر من المصلى وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذى يسجد عليه.

[۴۸] السنن الكبرى للبيهقى: ج ۲ ص ۴۳۶.

[۴۹] فتح البارى: ج ۱ ص ۳۸۸.

[۵۰] البخارى: ج ۱ ص ۱۰۷.

[۵۱] مسلم: ج ۵ ص ۱۲۱.

[۵۲] نيل الأوطار: ج ۲ ص ۲۸۹.

[۵۳] ورواه النسائى فى السنن: ج ۲ ص ۲۱۶.

[۵۴] أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير.

[۵۵] البخارى: ج ۱ ص ۱۰۷.

[۵۶] مسند أحمد: ج ۴ ص ۲۵۴.

[۵۷] تهذيب التهذيب: ج ۱۱ ص ۴۳۷.

[۵۸] يراجع - أيضا -: كنز العمال: ج ۷ ص ۱۰۵ و ۱۰۶.

[۵۹] ذكر قضية الأذان بالتفصيل كل من أبى داود والترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما. فراجع: نيل الأوطار للشوكانى: ج ۲ ص ۴۰ وأوردها الحلبى فى باب: بدء مشروعية الأذان من سيرته وكل من ذكر عبد الله بن زيد من أصحاب التراجم أشار إلى هذه القضية وربما سموه صاحب الأذان.

[۶۰] سنن الدارقطنى: ج ۱ ص ۲۴۳.

[۶۱] الموطأ ص ۷۸.

[۶۲] راجع ما ذكره عن صاحب فخ ص ۴۴۶.

[۶۳] السيرة الحلبية: ج ۲ ص ۳۰۵ ونيل الأوطار: ج ۲ ص ۴۳ و ۴۴.

[۶۴] الأم للشافعى: ج ۱ ص ۷۳.

[۶۵] أخرج السيوطى فى الدر المنثور: ج ۲ ص ۲۹۳ ثلاث عشرة رواية نزلت فى الإمام على إذ تصدق بخاتمه وهو راكع. وكذلك فى لباب النقول ص ۹۰ ونقله عن الطبرانى وابن مردويه وابن جرير وابن أبى حاتم وغيرهم وأخرج الطبرى ست روايات نزلت فيه وأقر بنزولها فيه أيضا الرازى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم من المفسرين وأخرج ذلك أيضا النسائى فى صحيحه وصاحب الجمع بين الصحاح الستة من حديث ابن سلام مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله حديث ابن عباس فى تفسير هذه الآية من كتاب: أسباب النزول للواحدى ص ۱۴۸.

[۶۶] أخرجه أبو داود الطيالسى وغيره من أصحاب السنن عن أبى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن أبى بلج يحيى بن أبى سليم الفزارى عن عمرو بن ميمون الأودى عن ابن عباس مرفوعا ورجال هذا السند كلهم حجج وقد احتج بكل منهم الشيخان فى صحيحيهما إلا يحيى بن أبى سليم لم يخرجا له لكن أئمة الجرح والتعديل صرحوا بوثاقته وقد نقل الذهبى - حيث ترجمه من الميزان - توثيقه عن يحيى بن معين والدار قطنى ومحمد بن سعيد وأبى حاتم وغيرهم وكذلك نقل وثاقته ابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل احتج به أصحاب السنن الأربعة.

[۶۷] أخرجه غير واحد من أصحاب السنن كالإمام النسائى فى خصائصه العلوية وأحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عمران: ج ۴ ص ۴۳۸ والحاكم فى مستدركه: ج ۳ ص ۱۱۱ مسلما بصحته على شرط مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص وأخرجه بن أبى شيبة وابن جرير وصححه فى ما نقله عنهما المتقى الهندى فى كنز العمال: ج ۶ ص ۴۰۰.

[۶۸] أخرجه أحمد: ج ۵ ص ۳۴۷ من مسنده والحاكم: ج ۳ ص ۱۱۰ من المستدرك وغير واحد من المحدثين.

[۶۹] نقله المتقى عن ابن أبى عاصم: ج ۶ ص ۳۹۷ من الكنز.

[۷۰] هذا لفظ الحديث عن الطبرانى وابن جرير والحكيم الترمذى عن زيد بن أرقم وقد نقله ابن حجر عن الطبرانى وغيره بهذا اللفظ وأرسل صحته إرسال المسلمات عند ذكره الشبهة الحادية عشرة ص ۴۳ من الصواعق.

[۷۱] هذا الحديث يعرف بحديث الغدير وقد أخرجه بألفاظ متقاربة كثير من الحفاظ والمحدثين فقد أخرجه أحمد عن البراء بن عازب فى المستدرك عن زيد بن أرقم من طريقين وصححهما على شرط الشيخين: ج ۳ ص ۱۰۹ وأقره الذهبى فى التلخيص وأخرجه النسائى فى خصائصه العلوية من حديث سعد ص ۲۵ ومن حديث عائشة بنت سعد ص ۴ ومن حديث زيد بن أرقم ص ۲۱.

[۷۲] نص على ذلك الإمام الواحدى فى أسباب النزول من طريقين معتبرين عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: نزلت هذه الآية (يا

أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) يوم غدير خم فى على بن أبى طالب وأخرجه الحافظ أبو نعيم فى تفسيرها من كتابه نزول القرآن بسندين أحدهما عن أبى رافع والآخر عن أبى سعيد ورواه الحموينى الشافعى فى كتابه فرائد السمطين بطرق متعددة وأخرجه الإمام الثعلبى فى معنى الآية من تفسيره بسندين معتبرين وكذلك أخرجه السيوطى فى الدر المنثور عند بلوغه الآية من تفسيره.

[۷۳] رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

[۷۴] أخرج ذلك عنهم الإمام الطبرى بعدة أسانيد فى تفسيره: ج ۷ ص ۱۷۶ وابن كثير فى تفسيره: ج ۱ ص ۴۷۴ والزمخشرى فى الكشاف والرازى فى تفسير الآية أنه روى عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ".. قال: وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس والأمة ما أنكروا عليهما هذه القراءة فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة: ج ۱۰ ص ۵۱ من تفسيره الكبير.

[۷۵] أخرجه الطبرى فى تفسيره ج ۷ ص ۱۷۶.

[۷۶] أخرجه البخارى فى باب: ما يكره من التبتل والخصاء: ج ۷ ص ۵ ومسلم فى باب: نكاح المتعة: ج ۹ ص ۱۸۲.

[۷۷] أخرجه البخارى: ج ۹ ص ۱۲۰.

[۷۸] أخرجه البخارى ومسلم فى باب: نكاح المتعة من صحيحيهما.

[۷۹] نيل الأوطار: ج ۶ ص ۱۵۵.

[۸۰] رواه البيهقى فى السنن الكبرى: ج ۷ ص ۲۰۷ وابن حبان فى صحيحه.

[۸۱] هذه الكلمة تدل على أن المتمتع بها زوجة شرعية لا كما يزعمه بعضهم.

[۸۲] سنن الدارمى باب: نكاح المتعة: ج ۲ ص ۱۴۰.

[۸۳] سنن أبى داود باب: نكاح المتعة: ج ۲ ص ۲۲۶.

[۸۴] صحيح مسلم: ج ۸ ص ۱۸۶.

[۸۵] مسند أحمد: ج ۱ ص ۵۲.

[۸۶] سنن البيهقى: ج ۷ ص ۲۰۶.

[۸۷] الموطأ ص ۴۴۸ وسنن البيهقى: ج ۷ ص ۲۰۶.

[۸۸] تفسير الطبرى: ج ۷ ص ۱۷۶.

[۸۹] التفسير الكبير للرازى: ج ۱۰ ص ۵۳.

[۹۰] صحيح البخارى: ج ۲ ص ۱۷۶.

[۹۱] النهاية لابن الأثير مادة: شفا: ج ۲ ص ۴۸۸.

[۹۲] تاريخ الخلفاء ص ۱۳۶.

[۹۳] المحلى لابن حزم: ج ۹ ص ۵۱۹.

[۹۴] مسند أحمد: ج ۲ ص ۹۵.

[۹۵] صحيح مسلم: ج ۹ ص ۱۸۸.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹